الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Hassiba Benbouali University of Chlef
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research
Scientific and external relations
Scientific Council

الرقم: 314 /م.ع/2023

الشلف في:.....

13 مارس 2023

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم:02بتاريخ: 26 فيفري 2023

المجلس العلمي **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** المنعقد في **السادس والعشرين** من شهر **فيفري** من عام **ألفين وثلاثة وعشرون** على الساعة **العاشرة صباحا** بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت إدارة السيد (ة) **الدكتور:زغو محمد** مسيرا للجلسة بصفته الأعلى رتبة في ظل الغياب المبرر للسيد رئيس المجلس العلمي للكلية الدكتور: **يخلف نسيم** تطبيقا لنص المادة **23** من النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

وافق المجلس العلمي على تشكيل **لجنة قراءة لتقييم المطبوعة** المقدمة من طرف الدكتورة:**آمنة صامت** أستاذة محاضرة "أ" بعنوان:" **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**" الموجهة لطلبة **المستوى الثاني ليسانس جذع مشترك**، وتتكون لجنة الخبراء من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د. جوهر قوادري صامت	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشلف
د.حميد زقاوي	أستاذمحاضر(أ)	جامعة الشلف
د. كريم حرز الله	أستاذمحاضر (أ)	المركز الجامعي تيبازة

رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Hassiba Benbouali University of Chlef
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research Scientific and external relations
Scientific Council

الرقم: 581 /م.ع/2024

الشلف في :

05 ديسمبر 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم: 01 بتاريخ: 06 نوفمبر 2024

المجلس العلمي **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** المنعقد في **السادس** من شهر **نوفمبر** من عام **ألفين وأربعة وعشرون** على الساعة **التاسعة والنصف صباحا** بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة) **الدكتور:طرايش عبد الغني** بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية.

وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د. قوادري صامت جوهر	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشلف
د. زقاوي حميد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشلف
د. حرز الله كريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيبازة

صادق المجلس العلمي على **اعتماد** المطبوعة المقدمة من طرف الدكتورة: **صامت آمنة** أستاذة محاضرة قسم (أ) بعنوان: **" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية "** لطلبة **المستوى الثاني ليسانس، جذع مشترك.**

رئيس المجلس العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
د: طرايش عبد الغني

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Universite Hassiba Benbouali de Chlef

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المكتبة
الرقم: 131/2025

الشلف في : 2025.11.13

وصل إستلام

أنا الممضي أدناه السيدة : **بلعيش ربيعة** مسؤولة مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،قد أستلمت : بتاريخ 13 نوفمبر 2025 من الدكتورة: **صامت أمنة** ثلاثة (03) نسخ + قرص مضغوط لمطبوعة علمية تحت عنوان :" **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** " المعتمدة من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف لإثراء مكتبة الكلية

مسؤولة المكتبة

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

محـــاضـــرات فـــي

قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الحقوق

المستوى الثاني ليسانس(ل.م.د)

جذع مشترك

إعداد: الدكتورة آمنة صامت

أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الدراسية 2022-2023

قائمة المختصرات:

- **م :المادة.**
- **ف :الفصل.**
- **ج.ر :الجريدة الرسمية.**
- **ص :الصفحة.**
- **ط :الطبعة.**
- **ع :العدد.**
- **ق.إ.ج.ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**
- **ق.إ.ج.ف :قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.**
- **ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري.**
- **ق.ع.ف :قانون العقوبات الفرنسي.**
- **ق.م.ج :القانون المدني الجزائري.**
- **ق.م.ف :القانون المدني الفرنسي.**
- **ض.ق :الضبطية القضائية.**
- **ن.ع :النيابة العامة.**
- **ق.ت :قاضي التحقيق.**
- **غ.إ :غرفة الاتهام.**
- **م.ج :المجلس القضائي.**
- **م.ع :المحكمة العليا.**
- **م :المحكمة.**

مقدمة:

تُعدّ الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، لما تنطوي عليه من اعتداء على المصالح والحقوق التي يحرص النظام القانوني على حمايتها، وما تترتب عليها من آثار تمس الأفراد والجماعات، وتخلّ بالنظام العام والسكينة العامة. وانطلاقاً من ذلك، كان لزاماً على الدولة، باعتبارها صاحبة الحق في توقيع العقاب، أن تتولى مواجهة هذه الظاهرة من خلال منظومة قانونية متكاملة، لا تقتصر على تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وإنما تمتد إلى تنظيم الإجراءات والآليات التي يتم بموجبها الكشف عن الجريمة، والتحري بشأنها، وتحديد مرتكبيها، وجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والفصل فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

غير أنّ مواجهة الجريمة في ظل دولة القانون لا يمكن أن تقوم على مجرد ردود الفعل أو الإجراءات العشوائية، ولا يجوز أن تخضع للاعتبارات الشخصية أو الممارسات التحكمية، بل يتعين أن تتم في إطار من الشرعية القانونية، ووفق ضوابط إجرائية محددة تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية. فحق الدولة في العقاب، وإن كان يمثل ضرورة تفرضها حماية النظام العام وصيانة الحقوق والمصالح المشروعة، فإنه ليس حقاً مطلقاً أو غير مقيد، وإنما يخضع لجملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تحول دون التعسف في استعمال السلطة، وتكفل عدم توقيع العقوبة إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، بعد محاكمة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها قرينة البراءة، وحق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة، وضمانات المحاكمة المنصفة.

ومن هذا المنطلق، فإن المجتمع يُعدّ المتضرر الأول من الجريمة باعتبارها اعتداءً على أمنه ونظامه ومصالحه الأساسية، وهو ما يبرر تدخل الدولة لمباشرة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الفعل المجرّم، من خلال جهاز قضائي يتولى تمثيل المصلحة العامة، ويتمثل أساساً في النيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والسهر على تطبيق القانون وملاحقة مرتكبي الجرائم، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها التشريع الإجرائي.

وبين لحظة وقوع الجريمة وصدور الحكم القضائي بشأنها، تمر القضية الجزائية بمجموعة من المراحل والإجراءات المتتابعة والمترابطة، تشكل في مجموعها ما يُعرف بالإجراءات الجزائية، وهي الإطار القانوني الذي تنتظم من خلاله مختلف الأعمال والتصرفات التي تباشرها السلطات المختصة، ابتداءً من مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق القضائي الابتدائي عند

الاقتضاء، وصولاً إلى إحالة القضية على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، وفقاً لطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها والاختصاص المقرر قانوناً لكل جهة.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُمكّن الدولة من ممارسة حقها في العقاب، وتضمن في الوقت ذاته خضوع هذه الممارسة لمبدأ الشرعية الإجرائية. فلا يكفي أن يكون الفعل مجرّماً بموجب نص قانوني، بل يتعين أيضاً أن تتم ملاحقة مرتكبه والتحقيق معه ومحاكمته وفق إجراءات مشروعة، تكفل سلامة البحث عن الحقيقة، وتحول دون المساس غير المبرر بالحقوق والحريات الفردية. ومن ثمّ، فإن العدالة الجزائية لا تتحقق بمجرد إدانة مرتكب الجريمة، وإنما تتحقق كذلك من خلال احترام القواعد القانونية التي تحكم الوصول إلى هذه الإدانة.

وفي هذا السياق، يحتل قانون الإجراءات الجزائية مكانة أساسية ضمن فروع القانون الجنائي، باعتباره الشق الإجرائي والمكمل للقانون الجنائي الموضوعي، الذي يتولى تحديد الجرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها، في حين يحدد قانون الإجراءات الجزائية الكيفية القانونية التي يتم بموجبها الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها، وتحديد المسؤولية الجزائية عنها، ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء. فهو بذلك لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام، وإنما يضع أيضاً الضمانات التي يتعين مراعاتها عند مباشرة الإجراءات الجزائية، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد ازدادت أهمية هذا الفرع القانوني في ظل التحولات التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، وما صاحبها من تطور في طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها، وتنوع صور الاعتداء على المصالح المحمية قانوناً. فلم تعد الجريمة تقتصر على صورها التقليدية، بل ظهرت أنماط جديدة أكثر تعقيداً، مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق استخدام الوسائل الرقمية، الأمر الذي فرض تحديات متزايدة أمام أجهزة البحث والتحري والتحقيق والجهات القضائية، وأوجد حاجة مستمرة إلى تطوير القواعد الإجرائية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة وخصوصية وسائل ارتكابها وإثباتها.

كما أن اتساع نطاق التجريم وتعدد المصالح القانونية محل الحماية، وما ترتب عنه من تنوع في الاختصاصات الممنوحة للجهات القضائية وشبه القضائية، أضحى يفرض الإلمام بمختلف المؤسسات والأجهزة التي تتدخل في مسار القضية الجزائية، وبطبيعة المهام والصلاحيات التي يخولها لها القانون، وبالعلاقات التي تربط بينها، ضماناً لحسن سير العدالة وتحقيقاً للفعالية المطلوبة في مواجهة الجريمة.

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة الإجراءات الجزائية لا تقتصر على معرفة النصوص القانونية المنظمة لها، بل تقتضي الوقوف على الإطار المفاهيمي الذي يحكمها، وفهم طبيعة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وتحديد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وبيان اختصاصات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم، فضلاً عن دراسة سلطات قاضي التحقيق في الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، ودور غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، وما يرتبط بذلك من ضمانات قانونية وإجرائية.

تنبع أهمية دراسة الإجراءات الجزائية من المكانة المحورية التي يحتلها هذا الموضوع في تحقيق العدالة الجنائية، باعتباره يمثل الإطار القانوني الذي تنتقل من خلاله الدولة من مجرد العلم بوقوع الجريمة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبها، وصولاً إلى الفصل القضائي في الدعوى وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

وتتجلى الأهمية القانونية في كون قانون الإجراءات الجزائية يشكل الإطار المنظم لمختلف المراحل التي تمر بها القضية الجزائية، ويحدد اختصاصات الجهات القضائية والأجهزة المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق، فضلاً عن تنظيمه للعلاقة بين هذه الجهات، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحسن سير العدالة.

وتظهر الأهمية القضائية والمؤسساتية من خلال تعدد الجهات والأجهزة المتدخلة في مسار الدعوى الجزائية، واختلاف طبيعة اختصاصاتها وصلاحياتها، الأمر الذي يجعل دراسة مهام النيابة العامة والضبطية القضائية وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام أمراً ضرورياً لفهم التنظيم القضائي الجزائي وآليات عمله.

كما تتجسد الأهمية في ارتباط الإجراءات الجزائية ارتباطاً وثيقاً بحماية الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما الحق في الحرية الشخصية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وضمانات التوقيف والحبس المؤقت، واحترام الحياة الخاصة، وعدم المساس بكرامة الإنسان، مما يجعل احترام الضمانات الإجرائية شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة.

أما الأهمية الاجتماعية والأمنية فتتمثل في الدور الذي تؤديه الإجراءات الجزائية في حماية المجتمع من مختلف صور الإجرام، والتصدي للاعتداءات التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المؤسسات والنظام العام، من خلال تمكين السلطات المختصة من اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

وتبرز الأهمية العلمية والبيداغوجية في كون الموضوع يمثل مدخلاً أساسياً لفهم الجانب التطبيقي للقانون الجنائي، ويساعد طلبة الحقوق على الربط بين القواعد القانونية الموضوعية والقواعد الإجرائية، وفهم كيفية انتقال النص القانوني من مجرد قاعدة تجريمية إلى إجراءات قضائية عملية ترمي إلى تحقيق العدالة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار علمي وقانوني متكامل للتعريف بقانون الإجراءات الجزائية، وبيان أهم القواعد التي تحكم سير الدعوى الجزائية، مع توضيح الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها مختلف الجهات المتدخلة في هذا المجال.

ويمكن تحديد الأهداف الأساسية للدراسة فيما يأتي:

- توضيح مفهوم قانون الإجراءات الجزائية، وبيان طبيعته القانونية وعلاقته بالقانون الجنائي الموضوعي، مع إبراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها.
- التعريف بالدعوى العمومية من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية وشروط تحريكها ومباشرتها وانقضائها، وبيان دورها في المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي.
- دراسة الدعوى المدنية التبعية، وتحديد طبيعتها القانونية وشروط مباشرتها والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وعلاقتها بالدعوى العمومية.
- تحديد الأجهزة القضائية وشبه القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة، وبيان اختصاصاتها والمهام التي تتولاها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.
- إبراز دور النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والسهر على التطبيق السليم للقانون.
- التعرف على اختصاصات الضبطية القضائية وصلاحياتها في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتحديد حدود تدخلها في ضوء الضمانات القانونية.
- بيان دور قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق القضائي، والكشف عن الحقيقة، وجمع الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.
- توضيح الدور الرقابي لغرفة الاتهام، واختصاصاتها في مراقبة أعمال التحقيق والفصل في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها القانونية.
- تقييم مدى فعالية القواعد الإجرائية في مواجهة الجرائم، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الإجرام وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية.

- المساهمة في تنمية المعارف القانونية والتطبيقية لدى طلبة الحقوق، وتمكينهم من فهم المسار الإجرائي للقضية الجزائية واستيعاب آليات عمل الجهات المختصة.

إن التطور المستمر للظاهرة الإجرامية، وتعدد صور الاعتداء على المصالح والحقوق المحمية قانوناً، وما يرافق ذلك من تعقيد في أساليب ارتكاب الجرائم وصعوبة الكشف عنها وإثباتها في بعض الحالات، يفرض على الدولة تطوير منظومتها القانونية والإجرائية، بما يسمح بمواجهة هذه الاعتداءات بفعالية، ويضمن في الوقت ذاته احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية هو الإطار القانوني الذي ينظم تدخل مختلف السلطات المختصة في مواجهة الجريمة، فإن فعالية السياسة الجنائية لا تتوقف على مجرد تجريم الأفعال وتقرير العقوبات المناسبة لها، وإنما ترتبط كذلك بمدى وضوح الإجراءات المقررة لملاحقة مرتكبيها، وكفاءة الأجهزة المكلفة بتطبيقها، ومدى التنسيق بينها، فضلاً عن مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأحكام الإجرائية المنظمة للدعوى الجزائية، والوقوف على مدى قدرة المشرع الجزائري على إرساء منظومة إجرائية متكاملة تحقق متطلبات مكافحة الجريمة، وتحدد بدقة اختصاصات الجهات القضائية وشبه القضائية، وتضمن عدم التعسف في استعمال السلطات المخولة لها.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم الإجراءات الجزائية وتحديد اختصاصات الأجهزة القضائية وشبه القضائية المتدخلة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بما يضمن فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الجزائية، مع احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها، تتمثل فيما يأتي:

- ما المقصود بقانون الإجراءات الجزائية؟ وما طبيعته القانونية ومبادئه الأساسية؟
- ما المقصود بالدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية؟ وما أوجه الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة والأهداف والإجراءات؟
- ما هي الجهات والأجهزة القضائية وشبه القضائية المختصة بالتدخل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية؟ وما حدود اختصاص كل منها؟
- ما طبيعة الدور الذي تؤديه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؟

- ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم؟ وما الضوابط القانونية التي تحكم ممارستها؟
- ما حدود سلطات قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق القضائي، وما الدور الذي تؤديه غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق؟
- إلى أي مدى تحقق الأحكام الإجرائية المقررة في التشريع الجزائري التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية؟

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد جوانبه القانونية والإجرائية والمؤسساتية، فإن معالجته تقتضي الاستعانة بمناهج علمية تتناسب مع طبيعة الإشكالية المطروحة، وتسمح بتناول مختلف عناصره بصورة منظمة ومتكاملة.

وفي هذا الإطار، تم الاعتماد أساساً على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية، وتحديد مدلول الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، والتعريف بمختلف الجهات والأجهزة المتدخلة في الدعوى الجزائية، لاسيما الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، مع بيان طبيعة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها قانوناً.

ويهدف هذا المنهج إلى تقديم صورة واضحة ومترابطة عن التنظيم القانوني والمؤسساتي للإجراءات الجزائية، بما يساعد على فهم المراحل التي تمر بها القضية الجزائية، واستيعاب الأدوار التي تؤديها الجهات المختصة في كل مرحلة.

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية، والوقوف على مضامينها وأحكامها، وتحديد نطاق تطبيقها وآثارها القانونية، مع الاستعانة بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة كلما اقتضت طبيعة الموضوع ذلك.

كما يهدف هذا المنهج إلى تحليل الاختصاصات والصلاحيات المقررة لمختلف الأجهزة المتدخلة في الدعوى الجزائية، وإبراز الضوابط والقيود التي تحكم ممارستها، والوقوف على مدى انسجام الأحكام الإجرائية مع المبادئ العامة للقانون، لاسيما مبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ومن خلال التكامل بين هذين المنهجين، تسعى الدراسة إلى الجمع بين عرض الأحكام القانونية وتفسيرها وتحليلها، بما يسمح بتكوين تصور علمي واضح حول النظام الإجرائي الجزائي، والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها.

استناداً إلى طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، وبالنظر إلى تعدد المسائل القانونية والمؤسساتية التي يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، تم اعتماد تقسيم موضوعي يراعي التدرج المنطقي في عرض المعلومات، والانتقال من المفاهيم العامة إلى دراسة الدعوى الجزائية، ثم التعرف على الجهات المختصة بالتدخل في مختلف مراحلها.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذه المحاضرات إلى ثمانية فصول متكاملة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

خصص هذا الفصل لتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال التعريف به وبيان طبيعته وخصائصه ومصادره، وإبراز علاقته بالقانون الجنائي الموضوعي، إلى جانب الوقوف على أهم المبادئ التي تحكمه، باعتباره الإطار القانوني المنظم لمختلف مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني: مفهوم الدعوى العمومية

يتناول هذا الفصل دراسة الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها عرض الجريمة على القضاء للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً، وذلك من خلال بيان مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية، وتحديد الجهات المختصة بتحريكها ومباشرتها، فضلاً عن دراسة أسباب انقضائها والآثار المترتبة على ذلك.

الفصل الثالث: الدعوى المدنية التبعية

يتناول هذا الفصل الجانب المدني المرتبط بالجريمة، من خلال دراسة مفهوم الدعوى المدنية التبعية وطبيعتها القانونية وأساسها، وبيان شروط قبولها والأشخاص الذين يحق لهم مباشرتها، والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، مع توضيح العلاقة القائمة بينها وبين الدعوى العمومية من حيث الارتباط والاستقلال.

الفصل الرابع: مراحل الدعوى الجزائية

خصص هذا الفصل للتعريف بمختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها القضية الجزائية، مع التركيز على إجراءات البحث والتحري الأولي، وإجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، وما يتصل بذلك من تصرفات وإجراءات الإحالة على الجهات القضائية المختصة، وفقاً للقواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الخامس: الضبطية القضائية

يتناول هذا الفصل دراسة جهاز الضبطية القضائية من حيث مفهومه وتشكيلته القانونية وصفة أعضائه، مع بيان الاختصاصات والصلاحيات المخولة له في مجال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، والضوابط القانونية التي تحكم ممارسته لهذه المهام، والرقابة المفروضة على أعماله.

الفصل السادس: النيابة العامة

خصص هذا الفصل لدراسة النيابة العامة باعتبارها الجهاز القضائي المكلف بتمثيل المجتمع والدفاع عن المصلحة العامة في المجال الجزائي، وذلك من خلال بيان تشكيلتها وطبيعتها القانونية وخصائصها، وتحديد اختصاصاتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فضلاً عن توضيح علاقتها بالضبطية القضائية وباقي الجهات القضائية.

الفصل السابع: قاضي التحقيق

يتناول هذا الفصل دراسة مؤسسة قاضي التحقيق من حيث تنظيمها واختصاصاتها، مع التركيز على دوره في مباشرة التحقيق القضائي الابتدائي، والصلاحيات التي يتمتع بها في سبيل البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة، وضمان حقوق الأطراف أثناء التحقيق، إلى جانب دراسة الأوامر والتصرفات القانونية التي يصدرها في هذا الإطار.

الفصل الثامن: غرفة الاتهام

خصص هذا الفصل للتعريف بغرفة الاتهام وبيان تشكيلتها واختصاصاتها وطبيعة دورها في النظام الإجرائي الجزائي، مع التركيز على وظيفتها الرقابية على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية في الحدود المقررة قانوناً، واختصاصاتها في الفصل في المسائل المعروضة عليها، وضمان حسن سير إجراءات التحقيق.

وفي ختام هذه المحاضرات، تُتوّج الدراسة بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المستخلصة من مختلف الموضوعات التي تمت معالجتها، إلى جانب مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تعزيز فعالية النظام الإجرائي الجزائي، وتطوير آليات مواجهة الجريمة، وتكريس الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبذلك، تسعى هذه المحاضرات إلى تقديم تصور متكامل عن قانون الإجراءات الجزائية، ليس باعتباره مجرد مجموعة من القواعد الشكلية المنظمة لسير الدعوى الجزائية، وإنما باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وأداة قانونية لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحماية من التعسف والانتهاك، بما يكرّس مبادئ دولة القانون ويعزز الثقة في مؤسسات العدالة.

الفصل الأول

مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بالإجراءات عموما مجموع القواعد القانونية التي تنظم نظر وفصل المحاكم في مختلف النزاعات المطروحة أمامها بين المواطنين أوبين المواطن والدولة. حيث يوجد عادة قانون للإجراءات الجزائية يتعلق بالنزاعات الجزائية الناجمة عن الجرائم، وقانون الإجراءات المدنية ينظم النزاعات المدنية وقانون للإجراءات الإدارية ينظم المنازعات الإدارية.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية تنظيم واختصاص الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية، ويحدد القواعد والأشكال الواجب احترامها في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعتها، وطرق الإثبات في التحقيق القضائي والمحاكمة، وينظم حجية الأحكام الجزائية وآثارها. قانون الإجراءات الجزائية يجعل قانون العقوبات مجسدا ومطبقا في الواقع، فيسمح بمتابعة وإدانة المجرم الحقيقي، ومعاقبته الأكيدة والسريعة، ويجنب البريء من المتابعة والإدانة غير المستحقة، ويضمن احترام الحريات الفردية.

تتناول هذه المقدمة العامة التعريف بقانون الإجراءات الجزائية وخصائصه وعلاقته بباقي القوانين، وتتناول من جهة أخرى تعريفا بالدعاوى الناشئة عن الجريمة وهي الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات بسبب جريمة ارتكبت تستهدف به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب أوالتدبير الاحترازي به، وهو بهذا المفهوم يتطلب وجود هيئات وأجهزة تضطلع بهذا النشاط الإجرائي، ويتطلب تحديد المبادئ والأحكام الإجرائية التي تبين اختصاصات هذه الأجهزة وما يجوز لها اتخاذه وما يحظر عليها.

إذ تحدد قواعد الإجراءات الجزائية كيفية متابعة المجرمين وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

يتطلب التعريف بقانون الإجراءات الجزائية شرح موضوعه وطبيعته ومكانته في المنظومة القانونية وفلسفته كقانون إجرائي وكذا المبادئ العامة التي تسير القضية الجزائية أمام القضاء الجزائي.

- المطلب الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية.
- المطلب الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية.

المطلب الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية الطريق القانوني الذي يقود مرتكب الجريمة من بعد تحقيق جريمته إلى تنفيذ العقوبة المستحقة قانونا، لأن هذا القانون يتضمن مجموع القواعد المنظمة لسير ملف القضية الجزائية ومختلف الجهات الفاعلة في هذه القضية كأجهزة العدالة الجنائية والشرطة القضائية والنيابة العامة وضحية الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

سيتم التعرض في هذا المطلب لقانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم الذي يحدد مضمونه وطبيعته، ونوضح الاختلاف القائم بين مختلف التشريعات حول تسميته.

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

تنوعت تعريفات الفقه لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تنوع أحكامه، ومن أبرزها:

– عرفه جانب من الفقه[1] بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

– فيعرف بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وآثارها وطرق الطعن فيها".

– ويعرف أيضا بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تحدد السبل والوسائل المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على مرتكب الجريمة، وتحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية المختصة بذلك والإجراءات المتبعة أمامها".

– كما يعرف كذلك بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"[2].

ثانيا: تسمية قانون الإجراءات الجزائية

تباينت مواقف التشريعات حول تسميات هذا القانون تبعا لمحاولات الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى هذا القانون، فبسبب قواعد التحقيق في الجنايات أطلقوا عليه في البداية تسمية " قانون تحقيق الجنايات " مثل قانون التحقيقات الجنائية في فرنسا قديما وفي بلجيكا حاليا أو قانون التحقيق الجنائي في السودان وقانون

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص7. انظر كذلك: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية–الدعوى العمومية–الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص9.

[2] Corinne RENAUT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006 ,p.21.

الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، ثم أضاف بعضهم كلمة "المحاكمات" لاحتوائه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، وذلك مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن. كما سمي أيضا قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء، وذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر.

ثالثا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نوعين من القواعد، تتمثل فيما يلي:

أولا–قواعد تحقق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الجريمة سريعا وفعالا بتطبيقه على المجرمين.

ثانيا–قواعد تحقق مصلحة الفرد المتهم في ضمان الدفاع عن نفسه بتبسيط الإجراءات وحماية حرياته من تعسف جهات المتابعة والتحقيق والحكم.

وبهذا فهو يهدف إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين، ورعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد[1].

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعده الإجرائية موزعة على سبع (7) كتب بالإضافة إلى الأحكام التمهيدية:

• **الأحكام التمهيدية: المتعلقة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المواد (1–10 مكرر)**

1–الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق (المواد11–211 مكرر29): يشتمل على ستة (6) أبواب تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم، والتحقيقات، وجهات التحقيق، والأقطاب القضائية ذات الاختصاص الوطني في التحقيق والمتابعة والحكم.

2–الكتاب الثاني: في جهات الحكم (المواد 212–441): يشتمل على أربعة أبواب تتعلق بالأحكام المشتركة وبمحكمة الجنايات والحكم في الجنح والمخالفات، وأحكام التكليفات بالحضور والتبليغات.

3–الكتاب الثاني مكرر: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات المواد 441 مكرر–441 مكرر11: في ثلاثة أبواب تتعلق بأحكام عامة، وباستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، وفي مرحلة المحاكمة.

4–الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث (المواد 442–494): ألغي هذا الباب سنة 2015 ونقلت أحكامه إلى قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو2015.

[1] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, Paris, 1998, p.10.

5-الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية (المواد 495-531 مكرر1): يحتوي على بابين يتعلقان بالطعن بالنقض وبطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي.

6-الكتاب الخامس: بعض الإجراءات الخاصة (المواد 532-591): في عشرة أبواب تتعلق بحالات التزوير واختفاء أوراق القضاء وبشهادة أعضاء الحكومة والسفراء، وتنازع الاختصاص وبالإحالة بين المحاكم، والرد وجرائم الجلسات والجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، والجرائم المرتكبة في الخارج والمرتكبة على متن الطائرات والسفن.

7-الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ (المواد 592-393 مكرر1): بخمسة أبواب تتعلق بوقف التنفيذ، وتحقيق هوية الأشخاص والمحكوم عليهم، والإكراه البدني وتقادم العقوبة، وصحيفة السوابق القضائية.

8-الكتاب السابع: العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية (المواد 694-725): يتكون من ثلاثة أبواب تتعلق بتسليم المجرمين، والإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأوراق والمستندات.

- أحكام مختلفة وانتقالية (المواد 726-730)[1].

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى

سيتم التعرض لعلاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى، إذ لا يجوز أن يكون بين القواعد القانونية السائدة في المجتمع تناقض، بل لابد من تضامنها في تنظيم المجتمع، فما طبيعة علاقة الإجراءات الجزائية بالدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

أولا-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

يسهر الدستور على تنظيم السلطة القضائية ويكفل للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، ووجود قانون الإجراءات الجزائية هو ضمانة فعلية لهذا الحق في التقاضي وما يتبعه من حقوق إجرائية أخرى كالحق في محاكمة عادلة وسريعة وحق الدفاع...إلخ، حيث تكتسي الكثير من المبادئ والأحكام الإجرائية قيمة المبادئ الدستورية سواء تلك المجسدة في مرحلة التحري أوالتحقيق أوالمحاكمة أوأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، فقد تضمن الدستور الكثير منها:

1-الشرعية الإجرائية:

[1] راجع: القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

جاء في نص المادة 43 من الدستور الجزائري بأنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون"، وتنص المادة 44 على وجوب أن تكون إجراءات المتابعة في إطار القانون[1]، وأكدت المادة 165 على أن القضاء يقوم على أساس مبدئي الشرعية ومساواة المتقاضين، ويضمن التقاضي على درجتين كما حصرت المادة 139 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع.

2-حماية الحريات:

يهتم قانون الإجراءات الجزائية باحترام الكرامة الإنسانية والحريات الشخصية، ويتجلى ذلك في الكثير من المبادئ والأحكام ذات القيمة الدستورية التي يقررها في المادة الأولى منه ومواد أخرى:

أ-تقرير مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات أي معاملة المتهم على هذا أساس البراءة لا على أساس الإدانة في المادة 41 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

ب -تنظيم مدة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف بموجب المادة 45 منه وشروط الكرامة الإنسانية.

ج-حق التعويض عن الخطأ القضائي كالحبس التعسفي طبقا للمادة 46منه.

د-اشتراط الدستور تسبيب الأوامر القضائية في الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطن وفقا للمادة 47 منه.

هـ-اشتراط الأمر أوالإذن القضائي في تفتيش المساكن في المادة 48 منه.

و-اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يلجأ إليه عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، ولا يكون إلا بموجب بإذن قضائي.

3-حق الدفاع:

كما تكفل الدستور بتأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان المحاكمة العادلة بموجب المادة 56 منه:"... في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[1] راجع: المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 27 رجب 1417هـ، الموافق 7 ديسمبر 1996م، ج ر 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996م. المعدل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، ج ر 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

" **لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...**".

جاء في نص المادة 175منه بأنه: "حق الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية"، ومن مظاهره حق توكيل محامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف وحق الطعن وحق البراءة الأصلية، وحق الصمت، وحق المشاركة في الإجراءات وحق المتقاضي عموما في الاستعانة بالمحامي في كافة الإجراءات القضائية[1].

وحماية هذا الحق بحماية المحامي من أشكال الضغوط (المادة 176 من الدستور)، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاء (المادة 174 منه). وحماية نزاهة القاضي واستقلاله بموجب (المواد 173، 178). ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر:

- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (المادة 165).
- تسبيب الأحكام والأوامر القضائية (المادة 169).

ثانيا-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

لا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة. إذ يؤدي وقوع الجريمة التي يقررها قانون العقوبات إلى بدء السلطات في عملية البحث عن مرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه، وهو الدور الذي يؤديه قانون الإجراءات الجزائية، فالعلاقة بين القانونين تبادلية فلا يمكن تطبيق أحدهما دون الآخر[2].

1-يشكل القانونان وجهين لعملة واحدة هو القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحدهما يمثل الشق الموضوعي والآخر يمثل الشق الإجرائي، فقانون الإجراءات الجزائية يمثل الوسيلة بالنسبة لقانون العقوبات في تطبيقه، وقانون العقوبات يمثل الغاية بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فغرضه هو تطبيق قانون العقوبات.

2-لا سبيل إلى تطبيق العقوبة على شخص ولو كان معترفا بجريمته إلا بإتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدور حكم قضائي.

3-لقد بينت المادتان 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة بغرض تطبيق قانون العقوبات. فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في العقاب، حيث تتحدد إجراءات وكيفيات اقتضائه في قانون الإجراءات الجزائية.

4-يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الجنائية الموضوعية المتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمحاكمة وسيرها مثل المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، والمادة 46 التي تجرم إفشاء أسرار التحقيق والمادة 65 مكرر16 التي تعاقب على كشف هوية العون المتسرب، والمادة 65 مكرر 28 تعاقب كشف هوية الشاهد والخبير.

---

[1] راجع: المادة 177 من الدستور الجزائري السابق ذكره.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 7.

كما يحتوي قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في المادة 339 منه، والطلب في المادة 161 منه وأنواع الأدلة في المادة 341 منه وهي المحضر القضائي والإقرار.

ثالثا-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تتميز القواعد في كلا القانونين بالطابع الإجرائي، الغرض منها تطبيق القانون الموضوعي، ومسألة العلاقة بينهما يتناولهما رأيان، يتمثلان فيما يلي:

1-الرأي الأول:

يقول هذا الرأي بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يمثل الشريعة الإجرائية العامة، حيث يرجع إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية. ويمثل هذا الرأي إحدى مواقف قضاء المحكمة العليا سنة 1982[1].

2-الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي استقلالية القانونين عن بعضهما البعض، فلكل مجاله الخاص به، فلا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب النص. وهو موقف قضاء المحكمة العليا سنة 1997.

وقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الثاني، أي استقلالية القانونين عن بعضهما، والمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما هي إلا حكم خاص يتعلق بالتبليغات والتكاليف بالحضور وليس حكما عاما.

المطلب الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية

يقصد بالنظام التشريعي الإجرائي تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وقد تأثر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شأنه في ذلك شأن التشريعات الإجرائية الجزائية المختلفة، بالنظامين الإجرائيين المعروفين، النظام الاتهامي ونظام التحري أوالتنقيبي أوالتفتيشي في آن واحد، دون أن يعطي الغلبة لأحدهما على الآخر[2].

كما مرت الخصومة الجنائية تاريخيا من الناحية الإجرائية بمراحل ثلاثة متميزة هي النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط.

---

[1] نقض جزائي25 مايو 1982، نشرة القضاة، عدد 43، سنة 1988، ص 37 وما بعدها.

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 95.

الفرع الأول: النظام الاتهامي

يعد النظام الاتهامي هو أقدم النظم ظهورا في مجال إجراءات الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، ولا تزال آثاره وفكرته الأساسية إلى اليوم موجودة في القوانين فما المقصود بالنظام الإجرائي الاتهامي وما خصائصه؟

أولا- التعريف بالنظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم. فالخصومة الجنائية في هذا النظام الفردي تشبه الخصومة المدنية حاليا، حيث يكون على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره.

كان المتهم في ظل هذا النظام طليقا على الدوام يبحث بنفسه عن أدلة براءته ليقدمها للقاضي، وكان القاضي مجرد فرد عادي أوشخص خاص مقبول من أطراف الدعوى. بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجني عليه أومن أفراد عائلته ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وهو ما يسمى بالنظام الأهلي[1].

ثانيا-خصائص النظام الاتهامي:

يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التي تتمثل فيما يلي:

1-إلقاء عبء الإثبات والاتهام على الفرد:

وهو المجني عليه أوالمضرور من الجريمة أومن شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

2-حياد القاضي:

يفصل في الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينة، كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية والحياد، بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعي.

[1] وهيبة لعوارم، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، 2021/2020، ص 3.

3-الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية:

لا يشترط في الإجراءات المتبعة في النظام الاتهامي التدوين والكتابة، ويكون الاتهام والمحاكمة بحضرة الخصوم (المتهم والمضرور وغيرهم من الناس)[1].

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبيا، حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام، إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أوالقضايا التي تخلى عنها المجني عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل المحامي.

وعيب هذا النظام أن من شأن الكثير من الجرائم أن تفلت من العقاب، بسبب خطأ المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، أولعدم رغبته في المتابعة أوخوفا أومصلحة، وبالتالي تضعف القوة الردعية للقانون الجنائي، مما يؤدي إلى شيوع الإجرام.

كما أن هذا النظام يعاب من ناحية الدور السلبي للقاضي وانحصاره في الموازنة بين أدلة الطرفين ومن ثم الحكم لأقواهما حجة.

الفرع الثاني: النظام التنقيبي

بعد تغير نظرة الفقه للجريمة واعتبارها اعتداء على المجتمع وعلى المجني عليه وتطور مفهوم الدولة وظهورها بمظهر السلطة، ظهر هذا النظام التنقيبي القائم على تدخل السلطة في التحري والتحقيق، وعلى توكيل طرف سلطة اتهام ترفع وتباشر الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع.

أولا-التعريف بالنظام التنقيبي:

ظهر نظام التنقيب والتحري بشكل لاحق للنظام الاتهامي، حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت الدولة تضطلع بوظيفة الأمن الخارجي (الدفاع والأمن الداخلي) (الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس (القضاء)، وبتشكل الحكومات المنظمة، ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجني عليه[2].

[1] محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، مطبعة جامعة القاهرة، ص 39.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا-خصائص النظام التنقيبي:

يتميز النظام التنقيبي بمجموعة من الخصائص، التي سيتم التعرض لها على النحو التالي:

1-إلقاء عبء الإثبات على سلطة عمومية:

هذه السلطة هي هيئة رسمية تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقيم الأدلة ضده، عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

2-الفصل في الخصومة من طرف قاضي معين من قبل السلطة العامة:

يكون القاضي كموظف عام وليس مختارا من قبل أطراف الخصومة، وقد أدى تجسيد هذا النظام إلى زوال تحكم القضاء الاختياري.

3-الإجراءات كتابية وسرية:

تكون إجراءات الخصومة في النظام التنقيبي كتابية وسرية حتى بالنسبة للخصوم، إذ قد تتخذ في غيابهم، وقد تكون علانية أحيانا.

ويعاب على هذا النظام إهداره حق المتهم في المساواة مع خصمه، وهو جهة الاتهام التي لها حق القبض والحبس والتفتيش ضد المتهم بل وحتى التعذيب. بالإضافة إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي.

الفرع الثالث: النظام المختلط

ظهر النظام المختلط محاولا التوفيق بين النظامين السابقين بأخذ المزايا والابتعاد عن العيوب وهذا بغية التوفيق بين مصلحة المجتمع وحفظ أمنه وبين حق المتهم. وعلى مستوى التشريع لم يعد هناك تشريع يعتنق أحد المذهبين السابقين لوحده على حالته، وإنما يمزج بين مزايا المذهبين ويتفادى عيوبهما.

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المختلط هي:

أولا: يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية، ويجوز في بعض الحالات المحددة للمجني عليه أوالمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك من التشريع الجزائري، نص المادة الأولى مكرر فقرة 1 وفقرة 2 من ق إ ج. على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أوالموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

[1] راجع: المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: يفصل في الدعوى الجزائية قاض معين من طرف السلطة العامة، ويحكم حسب اقتناعه الشخصي المكون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري مثلا في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

ثالثا: تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية وسرية، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية، وهو كذلك موافق لموقف المشرع الجزائري[1].

المبحث الثاني: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يتسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنه نظام مزدوج، ينقسم إلى قضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد والقضاء العادي، يمكن تقسيمه بدوره إلى قضاء مدني وقضاء جزائي. وإلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها.

سيتم التعرض لهيكلة وتنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، ثم على المبادئ التي تحكم هذا القضاء الجزائي في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءا كبيرا منه، وهو يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: قضاء النيابة – قضاء التحقيق – قضاء الحكم.

وهي متواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المتخصصة.

الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ثلاث أجهزة للقضاء الجزائي هي جهاز النيابة وجهاز التحقيق وجهاز الحكم.

أولا: قضاء النيابة

يختص بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، والحالة المدنية .... إلخ.

– يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.

– يمثل قضاء النيابة على مستوى المجلس القضائي نائب عام ونواب عامون مساعدون.

– يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامون مساعدون.

[1] أحمد سعود، محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 9.

ثانيا: قضاء التحقيق

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني. يضطلع به على مستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مستوى المجلس غرفة الاتهام المتكونة من رئيس ومستشارين اثنين[1].

ثالثا: قضاء الحكم

يمثل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية. يتكون هيكليا من أقسام على مستوى المحكمة هي:

1- قسم الجنح، 2- قسم المخالفات، 3- قسم الأحداث، ويتكون كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويساعد قاضي الأحداث مساعدين اجتماعيين. وعلى مستوى المجلس القضائي يتكون من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، حيث تتشكل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مستشارين، وتزيد غرفة الأحداث بمساعدين اجتماعيين.

وتعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية (للجنح والمخالفات) والغرفة الجنائية (للجنايات).

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 [(2)]، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المتخصصة

عمل المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بفكرة القضاء المتخصص، فكان يكرسها في السابق مثلا في محاكم أمن الدولة، ومحاكم قمع الجرائم الاقتصادية، وهو حاليا يجسدها في الأقطاب القضائية والمحاكم المتخصصة:

[1] يتم التحقيق في المواد الجنائية أي الجنايات على مرحلتين أودرجتين، الدرجة الأولى بمعرفة قاضي التحقيق طبقا للمادة 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية بمعرفة غرفة الاتهام.

[2] راجع: القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 31 يوليو 2011.

أولا: الأقطاب القضائية المتخصصة

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي والأقطاب ذات الاختصاص الوطني.

أ- الأقطاب القضائية الجهوية:

تم إنشاء أقطاب قضائية جزائية متخصصة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تمثل امتدادا للاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم في جرائم معينة إلى دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عن طريق التنظيم المواد 377-2، 40 مكرر، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وقد صدر التنظيم الذي يمدد اختصاص أربع محاكم هي محاكم سيدي محمد وورقلة وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 في 17 أكتوبر 2016.

ب- الأقطاب الوطنية:

1- القطب الجزائي الاقتصادي المالي:

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهو قطب قضائي ذو اختصاص جزائي وطني، متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظمه في باب جديد هو الباب الرابع من الكتاب الأول من ق إ ج تضمن المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر15، وهو ينعقد في مقر مجلس قضاء العاصمة. فبالنسبة للمتابعة والتحقيق يتكون من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاء الحكم تختص به محكمة سيدي محمد في قضايا الجنح وهي جنح الفساد (كجرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الأموال)، وجنح التهريب، وجرائم الصرف وفي قضايا الجنايات ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة، مثل جنايات الغش الضريبي وتهريب الأسلحة.

كما يختص هذا القطب الاقتصادي والمالي كذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا أوشديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها.

[1] راجع: الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

وتعرف الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر من ق إ ج بأنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أوالشركاء أوالمتضررين أوبسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أوجسامة الأضرار المترتبة عليها أولصبغتها المنظمة أوالعابرة للحدود الوطنية أولاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أوخبرة فنية متخصصة أوتعاون قضائي دولي.

2- القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

استحدث المشرع الجزائري هذا القطب القضائي سنة 2021 بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 الذي يتمم قانون الإجراءات الجزائية ويضيف بابا سادسا في الكتاب الأول، يعنونه بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تضمن المواد 211 مكرر22-211 مكرر29 منه[1].

ثانيا: المحاكم المتخصصة

نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 في فصله الرابع (المواد من 18 إلى 20 منه) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

أ- محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح، تكمن خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تنعقدان في دورة عادية كل(3) أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة[2].

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاثة قضاة فيهم قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3) ثلاثة قضاة (قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين. وفي قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل المحكمتان بدون محلفين.

[1] راجع: الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

[2] راجع: المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

ب- المحكمة العسكرية:

هذه المحكمة ليست تابعة للقضاء العادي ولا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 8-1-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 في 29 يوليو 2018، تختص بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية.

توجد محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة (6) وهي البليدة، الأغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.

المطلب الثاني: المبادئ المسيرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري

يقوم النظام القضائي الجزائي الجزائري على مجموعة من المبادئ، تعمل على التوفيق والموازنة بين مصلحتين مختلفتين، بين المصلحة العامة للمجتمع في كشف حقيقة الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبها، وبين مصالح المواطن المتقاضي في الدعوى الجزائية بحماية حريته الشخصية وضمان عدالة المحاكمة. ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة

حماية المجتمع من الجريمة تتطلب معاقبة كافة المجرمين بحزم وأن تكون القواعد الإجرائية الرامية إلى تحقيق ذلك ذات صرامة لا يفلت منها المجرمون، وهذه المصلحة الأساسية للمجتمع تجسدها مجموعة من المبادئ، التي تتمثل فيما يلي:

أولا- مبدأ تدخل السلطة القضائية

تجسده قاعدة "لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، حيث تنص المادة 167 من الدستور ضمن الفصل المتعلق بالقضاء: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية" [1].

ثانيا- مبدأ فصل المهام القضائية

يتميز القضاء الجزائي بالفصل بين وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم، فلا سلطة ولا تأثير لأحدها على الأخرى.

ثالثا- مبدأ سرعة الإجراءات

هذا المبدأ يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في نفس الوقت، حيث يهدف هذا المبدأ إلى التعجيل بمحاكمة مرتكبي الجريمة وعدم الإطالة والتباطؤ في اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم. فهو حق للمتهم

[1] راجع: المادة 167 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

يلقي على السلطة القضائية التزام بالتحرك السريع والتصرف الفوري في الدعوى وعدم إطالة الإجراءات وحجز المتهم وحبسه الاحتياطي.

ومن أمثلتها إجراءات الأمر الجزائي، والمثول الفوري، والاستدعاء المباشر، وقصر الآجال (آجال الاستجواب والطعن والتبليغ...) مقارنة مع الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائية

ينبغي أن يكون قانون الإجراءات الجزائية سياجا للحرية الشخصية للمواطنين، ولذلك فإن متطلبات حماية الحرية الشخصية تأبى الاعتماد على القواعد الإجرائية الصارمة، خوفا من مخاطر أخذ الأبرياء وإدانتهم، وهو ما دفع المشرع إلى تكريس حزمة من المبادئ الضامنة لحقوق المتهم في القضية الجزائية.

أولا- مبدأ التقاضي على درجتين

تناولت هذا المبدأ المادة 165 من الدستور الجزائري بتقريرها أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه". وتؤكده المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بنصها في آخر فقره أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وتكرسه أحكام حق الطعن بالاستئناف، الذي يمكن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مختلفة، ويطبق ذلك في قضاء الحكم وقضاء التحقيق.

ثانيا- مبدأ الشرعية الإجرائية

تعني الشرعية الإجرائية عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، وما لم يكن هذا الإجراء مسموحا به من طرف القانون، وأنه لا يجوز الحكم على شخص وإدانته إلا عن طريق دعوى قضائية تسير وفق الإجراءات التي رسمها القانون ومن أمثلته شرعية إجراءات المتابعة والتوقيف والاحتجاز المنصوص عليها في المادة 44 من الدستور[2] التي تنص أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أويحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. وكذا شرعية الدليل.

ثالثا- مبدأ المساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء

يقصد به أن جميع أطراف الخصومة يتمتعون بنفس الضمانات عند الالتجاء إلى القضاء، دون تمييز بين المتقاضين لأي سبب كان، فلا يجوز طبقا لهذا المبدأ تمييز رئيس الجمهورية أو الوزراء والولاة والأغنياء وأصحاب المناصب السامية في الدولة عن بقية المواطنين.

---

[1] راجع: المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[2] راجع: المادة 44 من الدستور الجزائري السابق ذكره.

تكرس هذا المبدأ في الدستور مجموعة من المواد من بينها المادة 165منه:"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". والمادة 164 منه: "يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحريات المواطنين".

ومفاد المبدأ أن يضمن القاضي حياده أمام أطراف القضية الجزائية، ويمكن الجميع من حقوقهم الإجرائية، وأن يمارس سلطته التقديرية بعدل عند تفريد العقوبة وبشكل يراعي اختلاف ظروف وحالة الأشخاص، واحترام أحكام الحصانة القضائية والأسرية، وكذا مراعاة خصوصية الأحكام الإجرائية في بعض أنواع الجرائم كالجرائم الاقتصادية والإرهابية، وأن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يقلل من اللجوء إلى القضاء الاستثنائي.

رابعا- مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية

مفاد هذا المبدأ أن على السلطات القضائية لا ينبغي أن تلجأ إلى الإجراءات التي فيها مساس بحرية الأشخاص وحرمتهم الخاصة عندما تقتضي الضرورة اللازمة والملحة، وأن يثبت أنه لا يمكن كشف حقيقة الجريمة وأدلتها إلا بواسطة هذه الإجراءات، مثل النص على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في المادة 123 من ق إ ج، والنص على احترام حرمة الحياة الخاصة: طبقا للمادة 11 ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة في المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 11. ق إ ج في الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق.

خامسا- مبدأ المحاكمة العادلة

هو مبدأ يكرس حق المتهم في محاكمة منصفة نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والدستور الجزائري[1]، وتعتبر أغلب المبادئ الأخرى خادمة لهذا المبدأ، فيجسده مثلا حق الدفاع وقرينة البراءة وحق الإدلاء بالتصريحات وحق المحاكمة السريعة وتعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات التي تكفل المحاكمة المنصفة، تأخذ به جميع التشريعات الإجرائية في العالم.

ويعرف مبدأ أصل البراءة بأنه معاملة الشخص مشتبها به كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص، وبهذه الصيغة تقريبا عبرت المادة من الدستور الجزائري.

يعبر عن قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية بقاعدة " درء الحدود بالشبهات" وهي قاعدة إسلامية طبقها الفقهاء في مجال القضاء فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات. ويترتب عن مبدأ قرينة البراءة ثلاث نتائج مهمة بمثابة قواعد مبدئية تعبر عن اليقين القضائي، وهي:

[1] راجع: المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

1- أن يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام،

2- أن يفسر الشك لمصلحة المتهم،

3- الحق في الصمت دون اعتباره دليلا على ثبوت التهمة.

سادسا- حماية حقوق ضحايا الجريمة

نص الدستور الجزائري على هذه الحماية في المادة 177 منه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية "، وأكد عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 5 من المادة الأولى منه، بتقريرها أن: "السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات"[1].

[1] راجع: المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 177 من الدستور الجزائري.

الفصل الثاني: مفهوم الدعوى العمومية

سيتم التعرض في هذا الفصل إلى التعريف بالدعوى العمومية وأطرافها وإجراءات تحريكها وأسباب انقضائها، وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التعريف بالدعوى العمومية

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: التعريف بالدعوى العمومية

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يرفع بها النزاع إلى القضاء من أجل الفصل في خصومة بموجب حكم قضائي، وبحسب موضوع وطبيعة النزاع أوالخصومة يكون نوع الدعوى (مثل الدعوى المدنية والدعوى الإدارية والدعوى التجارية...الخ).

فإذا كان موضوع النزاع أوالخصومة هو الجريمة، فإنه يرفع أمام القضاء الجزائي بواسطة الدعوى الجزائية أوالعمومية للمطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة مرتكب الجريمة، والذي لا يمكن استيفاؤه إلا بحكم قضائي استنادا للمبدأ الفقهي "لا عقوبة بغير حكم قضائي".

المطلب الأول: المقصود بالدعوى العمومية

ما المقصود بالدعوى العمومية، وما هو موضوعها، وما الفرق بينها وبين الدعوى المدنية، وما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها ؟

الدعوى العمومية أوالدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمكن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الإدانة والعقاب ضد مرتكب الجريمة. وتسمى الدعوى العمومية حسب المادة 1 مكرر والمادة 29 من ق إ ج، سببها مخالفة قانون العقوبات وهدفها تطبيق الجزاء على الشخص الذي اعتدى على المجتمع بجريمته إما بعقوبة أو بتدبير أمني[1].

وتعرف الدعوى العمومية كذلك بأنها الدعوى التي تباشر باسم المجتمع من طرف النيابة العامة لإثبات الجريمة بواسطة حكم صادر عن القضاء المختص يقرر إدانة المتهم والعقوبة المطبقة طبقا للقانون، بهدف رد الاعتبار للمجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة.

كما تعرف كذلك بأنها نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين، والحكم بجزاء مقرر بمقتضي القانون.

[1] راجع: المادة 1 مكرر والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهناك من يعرفها بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص بهدف إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا.

تبدأ الدعوى الجزائية بتحريكها بإحدى طرق التحريك المحددة قانونا، وتنتهي بصدور حكم نهائي[1].

المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

يمكن أن ينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوى هما الدعوى العمومية باعتبار الجريمة خطأ جزائيا، والدعوى المدنية باعتبار الجريمة خطأ مدنيا يرتب ضررا مستحق التعويض، حيث تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع والأطراف والإجراءات.

أولا- من حيث السبب والموضوع:

يتمثل سبب الدعوى العمومية في الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالعقاب بتطبيق قانون العقوبات. بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، وموضوعها المطالبة بجبر الضرر والتعويض طبقا للقانون المدني.

ثانيا- من حيث الأطراف:

تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد المتهم، في حين يتمثل أطراف الدعوى المدنية في المدعي المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

ثالثا- من حيث الإجراءات:

تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية ويختص بها القاضي الجزائي. وتخضع الدعوى المدنية في الأصل لقانون الإجراءات المدنية ويختص بها القاضي المدني.

المطلب الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية

أولا : شرط وجود الجريمة

لا تنشأ الدعوى العمومية إلا عن جريمة، فإذا كان الفعل لا يحمل تكييفا جنائيا حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النص أو بسبب عفو شامل أو إلغاء للنص أو تقادم للجريمة، فلا وجود لها.

ولذلك فالتحريات التي يجريها وضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة هي بحث وتحري عن وجود الجريمة حتى يتأكد من الحق في الدعوى العمومية.

كما تنص المادة 29 من ق.إ.ج: "ولها في سبيل مباشرة وظيفتها (أي النيابة) أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية"[2]، مثلا مثل فتح تحقيق عند اكتشاف جثة لمعرفة ما إذا كان

[1] محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1990، ص13.

[2] راجع: المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

سبب الوفاة هو جريمة أم وفاة طبيعية، عندما تكون أسباب الوفاة مجهولة أومحل شك واشتباه (المادة 62 ق.إ.ج). ويحق للشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز والمعاينات والفحوصات التقنية والعلمية.

ثانيا: شرط توافر الحد الأدنى من قرائن الاتهام

لا يمكن توجيه الاتهام رسمية لأي شخص مشكو ضده أومشتبها به إلا بتوفر قدر من القرائن والدلائل التي ترجح احتمال ارتكابه للجريمة، حيث تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

ونصت الفقرة السابقة أنه: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ".

ثالثا: شرط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى العمومية

يشترط أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية الجزائية طبقا لنص المادة 3/2،1 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 582-591 من ق إ ج، بأن تكون خالية من موانع الاختصاص التي تقررها.

المطلب الرابع: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بأربع خصائص هي العمومية والتلقائية والملاءمة وعدم القابلية للتنازل.

أولا: العمومية

تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية لأنها ملك لعامة المجتمع تحقق مصلحة عامة تتمثل في اقتضاء حق العقاب، ولذلك تسمى السلطة المكلفة بتمثيلها بالنيابة العامة م 2/1 ق إ ج. ولا ينقص من عموميتها ذلك الاستثناء الذي يقرره القانون بإعطاء حق تحريكها للمتضرر من الجريمة أو بعض الإدارات.

ثانيا: الملاءمة

تملك النيابة العامة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقا للمادة 36 من ق إ ج[1]. ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق، أوالاستدعاء المباشر، أوإجراءات المثول الفوري. وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلق بالطلبات، حيث يمكن النيابة العامة أن تقدم أمام جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسبا من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المتهم بعد اتهامه، لأن اختصاصها هو المطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المتهم أوضده.

[1] راجع: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

ثالثا: التلقائية

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائيا مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناء بعض الجرائم التي يقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أوالأذن أوالطلب.

رابعا: عدم القابلية للتنازل

لا يستطيع عضو النيابة العامة الذي يباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات، لأنها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم، إلا استثناء في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الأول الذي يسمح بانطلاقها وإقامتها أمام إحدى جهتي القضاء الجزائي، إما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وهو يختلف عن المباشرة، فالتحريك هو الإجراء الأول الوحيد الذي تبدأ به الدعوى العمومية بينما المباشرة فهي اتخاذ جميع الإجراءات المخولة قانونا إلى غاية نهايتها، كما أنها لا تكون إلا من طرف النيابة العامة بينما التحريك قد يكون استثناء من طرف جهات أخرى من غير النيابة سواء جهات قضائية أوغير قضائية.

يترتب عن تحريك الدعوى العمومية توجيه التهمة بصفة رسمية للشخص محل المتابعة أوالشكوى أوالاشتباه، ويصبح مدعى عليه في الدعوى الجزائية، ومن ثم تترتب له كافة حقوق الدفاع التي لم يكن يتمتع بها في مرحلة الاشتباه ويترتب عن التحريك أيضا إمكانية مطالبة الضحية بالحق في التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية (المادة 2 من ق إ ج).

الحق في تحريك الدعوى العمومية الأصل فيه أنه للنيابة العامة بصفتها السلطة المخولة قانونا في مباشرة الدعوى العمومية دون غيرها[1]، وبما تملكه من سلطة ملاءمة في تحريك أوعدم تحريك الدعوى العمومية (المادة 5/36 من ق إ ج) ولذلك تسمى بسلطة أوقضاء الاتهام والمتابعة. لكن المشرع أعطى على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة إمكانية اتخاذ إجراء التحريك لجهات أخرى غير النيابة كما هو ظاهر من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الجهات في المضرور وبعض الإدارات وجهات قضاء التحقيق وجهات قضاء الحكم. سيتم التفصيل في هذه النقاط وفق التقسيم التالي:

[1] المادتان 1 و1/29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

• المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها

• المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها

سيتم التعرض إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة بالتطرق إلى حريتها في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق، على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إن وصول البلاغ أوالشكوى أومحاضر الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية يخول له بموجب المادة 36 من ق إ ج أن يقرر بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات، تخيره فيها الفقرة 4 من نفس المادة، بين قرار تحريك الدعوى العمومية أو قرار حفظ أوراق القضية إذا لم يرى ضرورة لتحريكها أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة، لكن سلطة الملاءمة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلص منها.

أولا: قرار تحريك الدعوى العمومية

أ-الأصل أن يكون للنيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية بما تملكه من سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعات.

ب-يكون وكيل الجمهورية محتما وملزما بتحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية:

- إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرجيين كوزير العدل في المادة 30 من ق.إ.ج شفاهة أو كتابة، فإن المادة 31 من ق.إ.ج تنص على أنه يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي. ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرك به الدعوى العمومية وغيره.

- إذا جاءه طلب تحريك الدعوى العمومية من المتضرر بشروط المادة 337 مكرر/1 من ق.إ.ج أوعن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 72 من ق.إ.ج فلا يحق له أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق[1].

جـ- وقد يكون وكيل الجمهورية مقيدا في تحريك الدعوى العمومية بوجود مانع يمنعه يتمثل في أحد الشروط أوالقيود الثلاثة وهي الشكوى كما في قضية الحال، والطلب والإذن تسميها المادة 6 شرطا للتحريك وتسميها المواد 377، 389، 373 من ق إ ج قيودا.

[1] راجع: المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: قرار حفظ الأوراق

هو قرار بعدم تحريك الدعوى العمومية وذلك بحفظ ملف التحريات أوالشكوى، وهو ليس قرارا قضائيا كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، حيث لا يقبل الطعن ولكن يقبل المراجعة والإلغاء بتقديم طلب إلى النائب العام يصدره وكيل الجمهورية استنادا إلى المادة 36 ق إ ج لأحد الأسباب القانونية أوالموضوعية، ويبلغه للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال[1].

أ- الأسباب القانونية للحفظ:

1- منها المتعلقة بالجريمة كتخلف أحد عناصرها أوأركانها مثل عدم تكييف الفعل جزائيا لانعدام نص التجريم أوعدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أولوجود نص أوسبب إباحة، أومانع من موانع المسؤولية أولانعدام الفعل الجرمي تماما أو انعدام الجانب المعنوي للجريمة.

2- ومنها المتعلقة بالدعوى العمومية كتوفر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أوتقادم الجريمة أوصدور عفو شامل عن الفعل، أوقد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية.

ب- الأسباب الموضوعية للحفظ:

كبقاء المشتبه فيه مجهولا أوعدم جدية الشكوى لانعدام دلائل وقرائن الاتهام مثلما نصت عليه المادة 51 ق إ ج.

ثالثا: الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية

عندما يتبين للنيابة أن مقرر الحفظ هو إجراء غير مناسب، وفي نفس الوقت يتبين لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أومصلحة الضحية أوالمشتكى منه فإنها تلجأ إلى إجراء الوساطة، حينما تقدر أنه يحقق مصلحة الأطراف.

أ-التعريف بالوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تفعل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البت في القضايا الجزائية ووضع حد للقضايا البسيطة.

[1] راجع: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعني الوساطة الجزائية: " محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني" [1].

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الذي عدل وتمم قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 23 جويلية 2015، بعد أن أخذ به في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في 15 جويلية 2015، نظمها في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر ومن ق إج.

في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق ضمن الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أين استحدث "الفصل الثاني مكرر" بعنوان "في الوساطة".

عرف المشرع الوساطة بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وطبقا لنص المادة 37 مكرر من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية (المادة 37 مكرر منه)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

ب- شروط اللجوء إلى الوساطة:

1- اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة:

على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يحدد أنواع الجرائم التي تطبق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم القليلة الخطورة، فإن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 37 مكرر من ق إ ج على الجرائم التي

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص99.

[2] راجع: المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على الضحية أكثر من المجتمع، كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات.

في مواد الجنح تطبق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أوعلى أشياء مشتركة أوأموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أوالإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أواستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

- تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

- تطبق الوساطة في جرائم الأحداث، عممت المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[1] تطبيق الوساطة على جميع أنواع الجنح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

2- اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه:

وهو شرط منطقي لأن غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المجرم، ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

3- قبول طرفي الوساطة:

اشترطت المادة 37 مكرر 1 ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أيا من الطرفين على هذا الإجراء.

4- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله:

أي أن تقدر النيابة بأن هذا الإجراء من شأنه وضع حدٍ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وحددت المادة 37 مكرر 4 ق إ ج أغراض الوساطة في:

1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

2- تعويض مالي أوعيني عن الضرر.

[1] راجع: المادة 110 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 39، الصادرة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

3- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

5-اتخاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

طبقا للمادة 37 مكرر من ق إ ج، والمادة 110 من قانون حماية الطفل يشترط على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أية متابعة جزائية.

جـ- الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية :

بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط ترسم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر5).

- يصبح محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول (المادة 37 مكرر6)، حيث تمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية، وتنفذ بموجبها الالتزامات المتفق عليها.

- يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر7).

- إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى المساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، فطبقا للمادة 37 مكرر7 يتعرض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تكون النيابة مقيدة ببعض القيود عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث لا يمكنها التحريك إلا بعد ارتفاع هذه القيود، وهي الشكوى والطلب والإذن. ولو حركت النيابة العامة الدعوى العمومية رغم وجود القيد، فإنه يكون مصيرها عدم القبول.

أولا – الشكوى:

أ-التعريف بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية:

تم النص على الشكوى في النص العام المتمثل في المادة 6 ق إ ج عندما قررت أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة[1].

الشكوى هي طلب يقدمه المجني عليه يلتمس فيه تحريك الدعوى العمومية، وهو الإجراء الضروري الذي لاتتحرك الدعوى العمومية من دونه في جرائم محددة على سبيل الحصر، تشترط لأسباب اجتماعية أسرية.

[1] راجع: المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا تشترط لها شكلية معينة فقد تكون شفوية أومكتوبة يقدمها المتضرر من الجريمة أوممثله القانوني إلى وكيل الجمهورية مباشرة أوعن طريق ضابط الشرطة القضائية، الذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية [1].

– إذا كان عدم وجود هذه الشكوى يمنع تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي كالحجز تحت النظر وحجز أداة الجريمة أومحلها لكن لا يسمح بإصدار الأمر بالقبض لأنه مرتبط بالاتهام.

ب–الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى:

الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى هي محددة على سبيل الحصر:

1–في قانون العقوبات الجزائري:

أ–الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة:

– خطف أو إبعاد القاصرة (المادة 326 من قانون العقوبات) عندما يتزوج الخاطف من المخطوفة، حيث لاتتخذ إجراءات المتابعة إلا بشكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج.

– ترك الأسرة (المادة (330–2 من قانون العقوبات) لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد شكوى الزوج المتروك. وترك الأسرة هو ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية بغير سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين، وترك الزوج لزوجته الحامل بغير سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين.

– الزنا (المادة 339 من قانون العقوبات) من طرف المرأة المتزوجة أوالرجل المتزوج، حيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

ب–**الجرائم ضد الأموال:** هي السرقة بين الأصول والفروع والأقارب (المواد 368، 369 من قانون العقوبات الجزائري)، النصب والاحتيال بين الأصول والفروع والأقارب (المادة 373 قانون عقوبات جزائري)، خيانة الأمانة بين الأصول والفروع والأقارب (المادة 377 قانون عقوبات الجزائري)، إخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والفروع والأقارب (المادة 389 قانون عقوبات الجزائري).

2–في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لا يجوز مثلا أن تتم المتابعة في الجزائر ضد الجنح الماسة بالأفراد في الخارج (المادة 583 ق إ ج)، إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

[1] راجع: المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقبل إلغاء المادة 6 مكرر من ق إ ج بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 [1]، كانت هذه المادة 6 مكرر (المدرجة سنة 2015 تشترط في جريمة الاختلاس والسرقة والتبديد التي يرتكبها مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية صدور طلب ((شكوى) الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة.

ب-أثر سحب الشكوى:

تنص المادة 6 من قانون إجراءات جزائية على أن سحب هذا النوع من الشكاوى بعد تقديمها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا في كل الجرائم المذكورة أعلاه فالتنازل على هذه الشكوى يؤدى إلى وقف المتابعات. ويترتب عن الصفح أو التنازل عن الشكوى عدم رجوع المتنازل عن تنازله ومن ثم عدم إمكانية إعادة تحريك الدعوى العمومية ثانية.

ثانيا: الطلب

هو طلب يشترط القانون تقديمه من هيئات معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدعوى العمومية فيها، على أن يكون الطلب محررا وموقعا من رئيس الهيئة يلتمس فيه اتخاذ إجراءات محاكمة ومعاقبة الشخص محل الشكوى في الطلب. بخلاف الشكوى التي يطلب فيها الشاكي تحريك الدعوى العمومية ولا يهم أن تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنها يمكن التنازل عنها ومن ثم توقيف المتابعة على خلاف الطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، كما أنه يكون صادرا عن هيئة وليس الشخص المتضرر كما في الشكوى. واستعمال المشرع مصطلح الشكوى تعبيرا عن الطلب خطأ ينبغي تصحيحه. ومن أمثلته:

1-مخالفات التشريع أو التنظيم الجمركي لا يكون تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة، إلا بطلب مكتوب وموقع من الإدارة العامة للجمارك.

2-مخالفات التشريع الضريبي حيث لا يكون تحريك الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف إدارة الضرائب (المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في القانون رقم 90-236 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

3-جرائم تموين الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد 161-164 ق ع ج[2].

[1] راجع: القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78 في 18 ديسمبر 2019.

[2] راجع: المواد161-164 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: الإذن

هو ترخيص مكتوب مقدم من هيئة محددة قانونا يتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضد شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية:

– الحصانة البرلمانية للنائب في المجلس الشعبي الوطني أوعضو مجلس الأمة في المواد 127، 128 من الدستور. ويختلف الإذن برفع الحصانة عن الشكوى بأنه في حالة التلبس يجوز القبض على صاحب الحصانة دون وجود الإذن واتخاذ إجراءات التحقيق لكن يشترط إخطار مكتب البرلمان فورا لتمكين الشخص من حق تقديم طلب الإفراج ومن ثم تطبيق المادة 127 من الدستور.

– الحصانة القضائية وتكون لفئتين:

1–الفئة الأولى: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أورئيس أحد المجالس القضائية أوالنائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 573 ق إ ج) وأعضاء مجلس قضائي أورئيس محكمة أووكيل الجمهورية (المادة 575 ق إ ج) يرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المتهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لدى هذه المحكمة.

2–الفئة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية، يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

المطلب الثاني:

طرق تحريك الدعوى العمومية

نميز بين الطرق التي تختص بها النيابة العامة، والطرق المخولة لجهات أخرى غير النيابة، وهم المضرور والجهات القضائية للتحقيق والحكم وبعض الإدارات.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أوإلى جهة التحقيق، أوإلى جهة الحكم. ويكون ذلك وفق أربع طرق أولاها توجه الملف الجزائي نحو قضاء التحقيق والأخرى نحو قضاء الحكم[1]:

1–الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادة 67 ق إ ج) .

[1] راجع: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-الاستدعاء المباشر (المادة 337 مكرر فقرة 2 ق إج).

3 الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري بالمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر ق إ ج.

4-الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 ق إج.

أولا: الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادة 67 ق إ ج):

- هو طلب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق معين باسمه يلتمس فيه بدء التحقيق في جريمة محددة. وهو طبقا للمادة 66 ق إ ج إجباري بالنسبة لجرائم البالغين في الجنايات ولو في حالة التلبس، واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات، وطبقا للمادة 64 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث ويكون جوازيا في المخالفات. ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أوغير مسمى.

- يمكن أن يعين وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أوعدة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقدة ومتشعبة، حيث يكون أحدهم هو المكلف والآخرين ملحقين ويتولى المكلف التنسيق بينهم (المادة 70ق إج).

- يشترط لصحة الطلب أن يكتب فيه اسم وكيل الجمهورية مصدر الطلب وتوقيعه وتاريخه واسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنص القانوني المجرم.

ثانيا: الاستدعاء المباشر[1]

بموجب هذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في أية جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دون استثناء ومهما كانت عقوبتها.

يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 335 و439 ق إ ج التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتهم المادة 440 ق إ ج. وهذه الطريقة تعطي للمتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

[1] المادة 337 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلا مما يتعين معه إعادة تكليفه من جديد وإلا كان حكم المحكمة معيبا ومعرضا للإلغاء.

ويمكن أن يتم استدعاء المتهم عن طريق الإخطار المادة 334 ق إ ج، وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أوعن طريق الشرطة القضائية، يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع .به ويشترط فيه لصحته أن يتبعه حضور المتهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المتهم محبوسا يشترط رضاءه بالمحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور، ومن ثم يجب على القاضي أن يتأكد من ذلك وأن ينوه به في حكمه وإلا كان مشوبا بعيب إجرائي يعرضه للإلغاء.

ثالثا: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

أ- ماهية المثول الفوري:

المثول الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أوالممتلكات أوالنظام العام.

- تم النص على المثول الفوري من المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر ق إ ج، وهو إجراء جديد تقرر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1]، وحل محل الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبس التي كانت تنص عليها المواد 59 و338 و339 الملغاة من ق إ ج.

ب- شروط الإحالة بإجراءات المثول الفوري:

يشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الإجراء الشروط الواردة في المواد 339 مكرر1، 339 مكرر.

1-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وكانت المادة 59 الملغاة تشترط في الإحالة الفورية وفق إجراءات الجنح المتلبس بها أن يكون معاقبا على الجريمة بالحبس، لكن ألغي هذا الشرط بالنسبة لإجراءات الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري.

[1] راجع: أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 40، ص 28.

2-أن تكون الجريمة مرتكبة في حالة التلبس المبينة صورها في المادة 41 ق إ ج وهي بـ [1]:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.
- ضبط أداة الجريمة أو أشياء متعلقة بها في حيازة المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تدعوا إلى افتراض مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال باستدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

3- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة. كإجراءات متابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو شهادة السفراء وأعضاء الحكومة، أوالجرائم المرتكبة في الخارج.

4- أن لا تكون الجريمة تقتضي تحقيقا قضائيا.

5- عدم تقديم المشتبه به المقبوض عليه ضمانات مالية أو شخصية كافية لحضور جلسة المحاكمة (المادة 339 مكرر ق إ ج).

جـ- إجراءات المثول الفوري:

1- يقدم الشخص المتلبس بالجريمة من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن الاستعانة أمامه بمحامي والاتصال به في مكان مخصص، والاطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية، ويمكن كذلك إحضار الشهود شفويا.

2- يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

3- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب ويخبر المتهم بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ الضحية والشهود بذلك.

4- يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.

5 - يحال المتهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.

[1] راجع: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6- ينبه قاضي الحكم المتهم المحال بهذه الطريقة إلى حقه في تحضير دفاعه حيث يجب تأجيل القضية لمدة لا تقل عن 3 أيام ويجب أن يشير إلى ذلك في الحكم.

رابعا: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي

أ- المقصود بإجراءات الأمر الجزائي:

- الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم ولا إجراء تحقيق، ودون محاكمة ودون إتباع الإجراءات العادية.

- يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية وتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، ويساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء خاصة الجرائم قليلة الأهمية. وقد أدى نجاح هذا الإجراء إلى الأخذ به في العديد من الدول الأوربية على غرار فرنسا وبولندا وسويسرا.

- وقد أخذ التشريع الجزائري في السابق بنظام الأوامر الجزائية في مواد المخالفات بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] في باب المصالحة طبقا للمادة 392 مكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة" [2].

ولكن في تعديلات 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 أعاد المشرع تنظيمه في قسم مستقل هو القسم السادس مكرر عنوانه "في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك تحت الباب الثالث المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات، ضمن الفصل الأول منه المتعلق بالحكم في الجنح.

---

[1] راجع: الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1978.

[2] نصت الفقرة الثالثة من المادة 392 مكرر ق إج: "ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة " .

- ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة: " وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف (10) أيام من رفعها إليه".

حيث نصت المادة 380 مكرر من ق إ ج. بأنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهوية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".

ونصت المادة 380 مكرر من ق ا ج: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح" [1].

ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

ب- شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي:

لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إلا بتوفر الشروط التالية:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثم فلا يطبق الإجراء في الجنايات.

2- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

3- أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

4- أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي

5- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

6-أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لايكون حدثا، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال المادة 380 مكرر7 ق اج.

7- أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى

استثناء من الأصل الذي هو اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في مباشرتها، خول المشرع الجزائري لجهات أخرى في حالات معينة تحريك الدعوى العمومية بشروط محددة بالقانون.

تتمثل هذه الجهات الأخرى في جهات قضائية هي قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وجهات غير قضائية هي المضرور وبعض الإدارات.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق

[1] راجع: المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- من طرف قاضي التحقيق:

يقوم التحقيق القضائي الابتدائي على مبدأ أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس مقيدا بالأشخاص، أي أن قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بالجرائم المحالة إليه المدونة في الطلب الافتتاحي، حيث لو اكتشف أثناء التحقيق جرائم جديدة فلا يستطيع التحقيق فيها إلا بموجب طلب افتتاحي جديد من وكيل الجمهورية [1].

أما فيما يتعلق بالأشخاص المحالين إليه بموجب الطلب الافتتاحي، فهو غير مقيد بهم، حيث لو اكتشف أشخاصا آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي، فيمكنه أن يحرك ضدهم الدعوى العمومية عن نفس الواقعة المحالة إليه.

ب- من طرف غرفة الاتهام:

يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة. ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي معهم من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام[2].

ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم

يمكن لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية عند اكتشاف جرائم في ملف جناية، وجرائم الجلسات.

أ- اكتشاف جرائم في ملف جناية:

يأمر رئيس محكمة الجنايات بسوق المحكوم ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات، وهذا إذا احتفظت النيابة بحقها في المتابعة (المادة 312ق إ ج).

ب-جرائم الجلسات: نميز بين عدة صور لجرائم الجلسات:

1-شهادة الزور أثناء المرافعات:

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد، فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات لحين النطق بقرار المحكمة ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور

[1] راجع: المادة 67/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عند الاقتضاء. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس باقتياد الشاهد بالقوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه[1].

2-الإخلال بنظام الجلسة[2]:

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، أصدر في الحال أمرا بإيداعه الحبس وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

3-ارتكاب جريمة في جلسة:

تنص المواد 568-571 ق إ ج على أحكام الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة الجزائية أوالمدنية أمام المجالس القضائية أو المحاكم، حيث تنظم ضمن الحالات التالية:

- في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكن أن يأمر بالقبض والإرسال الفوري إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبتها الحبس أكثر من 6 أشهر.

- في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر ويفصل فيها في الحال بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة والدفاع إذا اقتضى الأمر (المادة 569 ق إ ج).

- في حالة جنحة أو مخالفة مرتكبة في جلسة محكمة الجنايات (المادة 570 ق إ ج) تطبق المادة 569.

- في حالة الجناية المرتكبة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر ويستجوب الجاني ويساق مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق (المادة571 ق إ ج).

ثالثا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

يمكن للمضرور أن يتفادى تقاعس النيابة صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية باستعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وهو حق يمنحه إياه القانون على وجه الاستثناء بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق إ ج، حتى يستطيع مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.

[1] راجع: المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويكون ذلك بطريقتين اثنتين إحداهما أمام قاضي الحكم والأخرى أمام قاضي التحقيق. حيث نصت هذه الفقرة من المادة المذكورة أعلاه أنه: "يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

أ- شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور[1]:

بموجب هذا الإجراء يتمكن المضرور من رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، ففائدة هذا الإجراء أنه سريع وليس فيه تحريات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدعوى العمومية.

ولذلك فالمضرور لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا كان متأكدا من الإدانة، لأن مقاضاة الشخص أمام القضاء الجزائي دون تحريات أو تحقيق ودون نظر النيابة في جدية الدعوى ليس بالأمر الهين.

ونظرا لخطورة الإجراء وضمانا لجدية المتابعة فإن القانون يقيده بشروط صارمة وصعبة، كما يرتب على إساءة استعماله من طرف المضرور عقوبات صارمة، وذلك إذا انتهت الدعوى العمومية بالحكم النهائي بالبراءة أو أمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى، فإن الشاكي يفقد مبلغ الكفالة التي دفعها، ويمكن أن يكون محل متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا ثبتت سوء النية طبقا للمادة 300 ق ع، ويمكن أن يطلب المتهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الادعاء المدني طبقا للمادة 366 ق إ ج. ويشترط لاتخاذ الإجراء ما يلي:

1-تحديد هوية المتهم بدقة بالاسم واللقب واسم الأب والعنوان الصحيح للإقامة.

2-أن يختار الطالب المشتكي موطن إقامة بدائرة اختصاص المحكمة إن كان موطنه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يرفع إليها دعواه، وأن ينوه بذلك في ورقة التكليف بالحضور.

3-أن يسدد مبلغ الكفالة التي يحددها له وكيل الجمهورية بأن يودعه مقدما لدى كتابة الضبط.

4-أن يكون موضوع الشكوى هو إحدى الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر فقرة1 وهي ترك الأسرة (المادة 330 ق ع)، عدم تسليم الطفل (المادة 328 ق ع)، انتهاك حرمة منزل (المادة 295 ق ع)، القذف (المادة 296 ق ع)، إصدار صك دون رصيد (المادة 374 ق ع).

ب- الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[2]:

[1] راجع: المادة 337 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- المقصود بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

إذا كانت سلطة المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور محصورة في خمس جرائم فقط، فإن له سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة من نوع جناية أوجنحة باستثناء المخالفات عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة72ق إج) يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب عليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب.

2-شروط الإجراء[1]:

1. أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى يقدر من قبل قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.
2. أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة فعليه إذا لم يكن موطنه فيها، وإلا سقط حقه في الاحتجاج عن عدم تبليغ الإجراءات.
3. أن يحدد هوية المتهم بدقة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

رابعا: تحريك الدعوى العمومية من طرف بعض الإدارات

يتعلق الأمر ببعض الإدارات كإدارة الجمارك في الجرائم الجمركية، وإدارة الضرائب في جرائم الغش والتهرب الضريبي.

[1] راجع: المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثالث:

انقضاء الدعوى العمومية

الأصل أن السبب الإجرائي الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم النهائي فيها، وهو آخر إجراء فيها والهدف المرجو من وراء تحريكها، لكن قد تتوفر بعض الظروف التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظرا لاستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أولاستحالة استمرارها أمامه ومن ثم عدم إمكان معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة. وهذه الظروف هي أسباب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

– تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

– كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب هذه المادة إلى أسباب عامة هي الواردة في الفقرة الأولى من المادة 6، وأسباب خاصة في حالات خاصة وجرائم خاصة وهي الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة.

المطلب الأول:

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

تسمى بالأسباب العامة لأنها تنطبق على عامة أنواع الجرائم بدون استثناء، تمييزا لها عن الأسباب الخاصة التي لا تطبق إلى في نوع معين من الجرائم وفي حالات خاصة.

الفرع الأول: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأن العقوبة الجزائية شخصية والدعوى العمومية شخصية، فلا يمكن استمرارها ضد ورثة المتهم مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية. ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداء تاما، ذلك لأن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

– إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإن سبب انقضائها قد توفر مسبقا مما يمنع بالتالي تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق.

– إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

– إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

– وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكمٍ غير نهائي سقط الحكم بكل مشتملاته ماعدا مصادرة الأشياء التي تكون حيازتها أو بيعها أو صناعتها جريمة أو خطيرة أو مضرة.

– لا يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم سقوط الدعوى المدنية. المرفوعة معها، إذ تستمر في مواجهة ورثة المتهم إن كان هو المسؤول عن الحقوق المدنية أثناء حياته.

– إن وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير له على الشريك إلا في جريمة الزنا، وهذا عملا بقاعدة" كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانته فإذا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك من قرينة البراءة.

الفرع الثاني: التقادم

أولا: التعريف بالتقادم

التقادم هو مرور مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ في مواجهتها أي إجراء من إجراءات التحقيق أوالمتابعة أوالحكم، أومن تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه، مما يؤدي إلى سقوط حق المجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية. وتبرر فكرة التقادم بالمبررات التالية:

– مرور الزمن الطويل يؤدي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتما للعقاب.

– مرور المدة الطويلة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع أدلتها.

– زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيا.

– يبقى الجاني طوال مدة التقادم هاربا منعزلا متخفيا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية، وهذا في حد ذاته يحقق الردع الخاص.

ثانيا: مدة التقادم

أ– مقدار مدة التقادم:

تختلف مدد التقادم بحسب خطورة الجريمة[1]، ففي مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر 10 سنوات (المادة 7 ق إ ج) وفي مواد الجنح مدة الانقضاء ثلاث 3 سنوات كاملة (المادة 8 ق إ ج) لكن

[1] راجع: المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تتقادم بالنسبة لجريمة الاختلاس نصت المادة 54 /2من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01[1] أنها تتقادم مع باقي جرائم الفساد في مدة عقوبتها القصوى للحبس وهي 10 سنوات كعقوبة عادية (المادة 29 قانون مكافحة الفساد، و20 سنة كعقوبة مشددة (المادة 48 من القانون نفسه).

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمدة سنتين كاملتين (المادة 9 ق إ ج).

ب- بدء سريان مدة التقادم:

تسري مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أوالمتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة في نفس القضية.

- إذا كانت الجريمة آنية كالقتل والضرب والسرقة تتقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ وقوع فعل القتل أوالضرب أو السرقة.

- في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل مثل جريمة خيانة الأمانة، فيكون الحساب اعتبارا من يوم امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بها، حتى يثبت تاريخ آخر. وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبديد تاريخا مبدئيا.

- في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

- في جرائم العادة، من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.

- في الجرائم المتتابعة الأفعال فمن تاريخ آخر فعل إجرامي.

- في الجرائم الخفية التي لا يعرف تاريخ وقوع فعلها، فمن تاريخ اكتشافها كالتزوير مثلا.

- في الجريمتين العسكريتين (العصيان) و(الفرار من تاريخ بلوغ مقترفه خمسين (50) من عمره.

- في الجرائم ضد الأحداث تنص المادة 8 مكرر من ق إ ج، بأنها تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة [2].

---

[1] راجع: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] راجع: المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: وقف وانقطاع التقادم

أ- وقف التقادم:

يقصد به التوقف عن احتساب مدة التقادم لسبب معين إلى حين زوال هذا السبب، وعندئذ يستمر حساب مدة التقادم ابتداء من اللحظة التي توقف عندها الحساب باحتساب المدة السابقة وإكمال المدة المتبقية. ووقف التقادم حسب ق إ ج يكون في حالتين:

1- الحالة الأولى:

حالة الاستناد على تزوير أواستعمال مزور في الحكم طبقا للمادة 6 ق إ ج إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أواستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أوالقرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أوالاستعمال المزور.

2- الحالة الثانية:

حالة الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وأكدت ذلك المادة 110 من قانون حماية الطفل بتقريرها أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ب- انقطاع التقادم:

مقتضاه التوقف عن احتساب مدة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى مما بينه القانون من إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، حيث يعاد حساب المدة كاملة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها. كما أن انقطاع التقادم يمتد أثره إلى جميع المشاركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات. فأخذ تصريحات الضحية في التحقيق مثلا يقطع التقادم بالنسبة لجميع المتهمين حتى ولو لم يسمع أحد منهم.

الإجراءات القاطعة للتقادم تتمثل حسب المادة 7 ق إ ج في إجراءات التحقيق والمتابعة ومثال إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود واستجواب المتهمين والتفتيش والضبط والإحضار والقبض والحبس المؤقت والتكليف بالحضور[1].

[1] راجع: المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إجراءات المتابعة فمثل أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت، وإجمالا كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ولا يقطع مدة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى التي يقدمها الضحية أو التحقيق الإداري أو الإجراء الباطل.

رابعا: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

أ- قانون الإجراءات الجزائية:

طبقا للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية[1].

ب-قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

طبقا للمادة المادة 54 من الأمر رقم 06-01 السابق ذكره، لا تتقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد في الحالات التالية:

- إذا حولت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.

- إذا لم تحول عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن. نصت المادة 2/54 من قانون رقم 06-01 السابق ذكره، أنه تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي جميع أنواع جرائم الفساد تتقادم. ولكن من بين جرائم الفساد لا تتقادم جريمة الرشوة بأنواعها المذكورة في المواد 25، 27، 28، من قانون رقم 06-01 وهذا طبقا للمادة 8 مكرر ق إ ج.

الفرع الثالث: العفو الشامل

العفو الشامل هو صدور نص تشريعي يجرد أفعالا جرمية محددة بذاتها من صفتها الجرمية بأثر رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء المتابعة في أية مرحلة كانت ويلغي العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية. والعفو العام أوالشامل لا يمثل إلغاء لنص التجريم بل يبقى التجريم قائما بصفة عامة، ولكن هو إعفاء لفئة معينة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف معينة لأسباب قد تكون سياسية أواقتصادية أو اجتماعية.

[1] راجع: المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العفو العام أوالشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 91 من الدستور الجزائري يتضمن العفو عن العقوبة أوتخفيض العقوبات أو استبدالها، بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أما العفو العام أوالشامل فهو عفو عن المتابعة الجزائية، وهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة السابعة من المادة 139 من الدستور الجزائري.

الفرع الرابع: إلغاء القانون المعاقب

يراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ليصبح مباحا وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون وهو بمثابة انعدام للركن الشرعي للجريمة إذ لا جريمة بغير قانون.

الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم النهائي البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (النقض والتماس إعادة النظر) إما لاستنفاذها أولفوات مواعيدها، فهو يعتبر عنوانا عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية ولا يمكن مراجعته إلا استثناء في حالة صدوره بناء على تزوير طبقا للمادة 2/6 من ق إ ج، أوفي الحالات الخاصة لطلبات إعادة النظر طبقا للمادة 531 من ق إ ج.

والحكم الجزائي بهذا المعنى تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر في مواجهته. كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 163 ق إ ج) أوعن غرفة الاتهام (المادة 195ق إ ج) تعتبر أحكاما قضائية، وإن كان المشرع أجاز إعادة فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

المطلب الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي سحب الشكوى، والمصالحة، وتنفيذ اتفاق الوساطة[1].

الفرع الأول: سحب الشكوى

أولا: المقصود بسحب الشكوى

يمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدا للدعوى العمومية في أية مرحلة من مراحلها عن طريق سحب شكواه التي كانت شرطا لازما للمتابعة أو بالصفح عن المتهم في بعض الجرائم التي لا تشترط شكوى

[1] راجع: المادة 6 الفقرتان 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المضرور. فيوقف سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم، إن رأى مصلحته تتعارض مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة.

فإذا تنازل الضحية عن الشكوى أمام قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وإن سحبها أمام قضاء التحقيق أصدر هذا الأخير قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيا: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى:

هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تم ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية. وهي إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

ثالثا: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح

لا تكون الشكوى شرطا للمتابعة في هذا النوع من الجرائم، ولكن أجاز المشرع الجزائري فيها صفح الضحية أو المضرور لوضع حد للمتابعة، وهي:

أ- **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار**: - القذف (المادة 296 ق ع ج) - السب والشتم (المادة 299 ق ع ج).

ب- **الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة:** تسجيل الأحاديث والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفشائها (المادة 303 مكرر -303 مكرر3 ق ع).

جـ- **جرائم التعدي على الأزواج:** وهي جنحة الضرب والجرح العمدي ضد الزوج (المادة 266 مكرر ق ع)، وجنحة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوج (المادة 266 مكرر1 ق ع)

د- **مخالفة الضرب والجرح العمدي** (المادة 442 ق ع ج).

الفرع الثاني: المصالحة

نص المشرع الجزائري على المصالحة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

أولا : المقصود بالمصالحة

هي ذاك الصلح الذي يتم بين النائبة والمتهم، يتضمن إعفاء هذا الأخير من المتابعة الجزائية مقابل اعترافه بالجريمة وتسديد ما يسمى بغرامة الصلح.

نص المشرع الجزائري على المصالحة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ويعتبر الصلح بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أوعدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى.

يبرر الصلح بالمصلحة العامة باعتباره يوفر الجهد عن القضاء ويجلب دخلا للخزينة العمومية في جرائم بسيطة، ويجنب المتهمين إجراءات المتابعة وما تستوجبه من وقت وجهد ومصاريف.

ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يقرَر في بعض الجرائم البسيطة أوفي جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة.

نصت معظم التشريعات على نظام المصالحة وقد يكون قبل تحريك الدعوى العمومية أوبعد تحريكها.

ثانيا: الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية

يكون في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية، مثل المصالحة التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج تحت مسمى "غرامة الصلح" في المخالفات حيث نصت المادة 389 منه: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وحددت المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية شروطها[1]:

- أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- أن لا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي.
- أن لا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- أن لا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح. الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية: أجازه المشرع الصلح في تحريك الدعوى العمومية بعد تحريكها ومباشرتها والسير فيها، وذلك

[1] راجع المادة: 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة

نصت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة وكذلك المادة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث. فليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخول لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكررة من ق إ ج والمادة 115 من قانون حماية الطفل.

وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لامحالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة[1].

الفصل الثالث:

التعريف بالدعوى المدنية التبعية

تعرف المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي وجبت مؤاخذته عن فعل ارتكبه خالف به قاعدة قانونية أواتفاق معين والمسؤولية تتنوع، بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الشخص، فإما أن يخالف قاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، وإما أن يخالف قاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية والأثر المترتب عنهما هو قيام دعوى المسؤولية.

كل فعل ضار يرتب المسؤولية المدنية التقصيرية يتولد عنه الحق في التعويض عنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني، ويتأتى ذلك للمتضرر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص القاضي المدني بالنظر فيها طبقا للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008[2].

لكن قد يكون الفعل الضار مرتبا للمسؤوليتين معا، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية. مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضررا عاما يمس المجتمع، وضررا خاصا يمس الفرد.

ونظرا لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعي المسئوليتين، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطا إجرائيا بين نوعي الدعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائي على سبيل الاستثناء ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية

[1] راجع: المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 21 في 23 أفريل 2008.

الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها. وهذا بموجب المادة 3 من ق إ ج ونظم شروط وإجراءات ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

ويبقى الارتباط موجودا كذلك بين الدعويين حتى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للاختصاص القضائي بالدعوى المدنية، وهذا بسبب اشتراكهما في مصدر نشوئهما وهو الجريمة.

سنبين في هذا الفصل التعريف بالدعوى المدنية التبعية وأطرافها وشروط وإجراءات ممارستها، وطرق انقضائها.

- المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية
- المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية التبعية
- المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

المبحث الأول:

أطراف الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة – وهو المدعي المدني– من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أوالقضاء المدني بجبر الضرر المادي أوالمعنوي الذي أصابه من الجريمة، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تسمى الدعوى المدنية التبعية إذا رفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والإجراءات، وتسمى الدعوى المدنية الأصلية إذا رفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجدا بين الدعويين من حيث حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث السبب الذي هو يوصف قانونا بالفعل الضار أوالجريمة المدنية، بينما يوصف بالجريمة الجنائية في الدعوى العمومية ومن حيث الموضوع تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر، بينما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بالعقوبة، ومن حيث الأطراف وهما المدعى المدني والمدعى عليه مدنيا، بينما أطراف الدعوى العمومية النيابة والمتهم.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية بكثير من المواد خاصة منها المواد 2 إلى 5مكرر، و8 مكرر، و10 بعنوان الأحكام العامة، والمواد من 72

إلى 78 منه، بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والمواد من 239 إلى 247 منه بعنوان الادعاء المدني أمام جهات الحكم.

نتعرف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الأول هو المتضرر من الجريمة ويسمى المدعي المدني، والثاني هو المسؤول عن الضرر، ويسمى المدعى عليه مدنيا.

المطلب الأول: المدعي المدني

المدعي المدني هو الشخص الذي له الحق في مباشرة الدعوى المدنية طبقا للمواد 72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حسب المادة 2 من نفس القانون كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة. وقد يكون من الأشخاص الطبيعية أومن الأشخاص المعنوية.

ولكي يكون الادعاء المدني مقبولا، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط هي أهلية التقاضي والصفة ومصلحة يقرها القانون.

الفرع الأول: صفة المدعي المدني

اشترطت المواد 2 و72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية لحمل صفة المدعي المدني لكي يتسنى له الادعاء المدني أن يكون هو الشخص الذي أصابه شخصيا ضرر من الجريمة[1].

أولا: المدعي المدني المجني عليه شخصيا

قد يكون المدعي المدني المضرور شخصيا هو المجني عليه أي الضحية الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة مثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أوالمعنوي الماسة بالسلامة الجسدية أوالمعنوية، أي الضرب والجرح والسب والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسب والشتم. أوفي الجرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مالك المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنيا مطالبا بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصت المادة 2 ق إ ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر.

ولا يمكن لأحد أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره حيث يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي المدني.

[1] راجع: المواد 2 و72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: المدعي المدني غير المجني عليه

قد يكون المدعي المدني غير المجني عليه، حيث يتم التمييز بين عدة حالات:

أ-المدعي المدني المتضرر غير المجني عليه:

مثل أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أوالقتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبناؤه وزوجته وأبواه عن ضرر وفاة قريبهم. وكجرائم الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرة.

ب- المدعي المدني بموجب قاعدة الحلول:

وهو أن يحل محل المدعي المدني أشخاص آخرون مثل الدائن الذي يحل محل المدين بموجب 189 المادة من القانون المدني، أو شركة التأمين التي أعطت تعويضا مسبقا للمتضرر بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وذلك استنادا للمادة 38 من قانون التأمينات 95-2017 المؤرخ في 25 يناير 1995[1]، أوصندوق الضمان الاجتماعي بموجب المادة 12 مكرر من القانون 88-31 المعدل والمتمم للقانون 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

ج- الورثة:

إذا توفي المدعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن أن تستمر عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنه يدخل في تركته فيصير إليهم.

الفرع الثاني: أهلية التقاضي

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سن الرشد المدني 19 سنة طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أوعديمها فإنه يباشرها نائبه القانوني ممن له وصاية أو ولاية عليه.

وتثبت صفة المدعي المدني للشخص المعنوي وأهلية التقاضي طبقا للمادة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أوتأسيسه مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أوالولاية بواسطة الوالي، أوالبلدية بواسطة رئيس البلدية، أوالجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

الفرع الثالث: مصلحة المدعي المدني

[1] راجع: قانون رقم 95-2017 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

تتمثل مصلحة المدعي المدني في الدعوى المدنية في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة ولحق بمصلحة مادية مالية أومعنوية تخصه كإتلاف الممتلكات أوإلحاق خسارة وعجز في الذمة المالية أوتفويت ربح، أوإلحاق الأذى والجروح والكسور، أوالمساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية، حيث نصت المادة 3 من ق إ ج أن دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أوجثمانية أوأدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. ويجب أن يثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

يكون جبر الضرر بالتعويض عنه ماديا أومعنويا، وهو التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهدم، أو شراء شيء مثلي بدل المتلف أو رد المسروقات. وقد يكون التعويض نقدا بقيمة الضرر، إذا تعذر التعويض العيني[1].

لا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، مثل تعويض شركة التأمين والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

المطلب الثاني: المدعى عليه مدنيا

المدعى عليه مدنيا هو كل شخص طبيعي أو معنوي تقام ضده الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنه تسبب فيه بخطئه. يكون دور المدعى عليه مدنيا في القضية أن ينفي وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمتهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أوتوزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية.

قد يكون هو نفسه المتهم في الدعوى الجزائية، أوغير المتهم، يعني المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأول: المتهم

قد يكون المدعى عليه مدنيا هو نفسه المتهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة أو محرضا فإن تعدد المساهمون في الجريمة تقام الدعوى المدنية ضدهم جميعا لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقا للمادة 126 من القانون المدني حيث يوزع عليه المبلغ بالتساوي.

الفرع الثاني: المسؤول المدني

1-قد يكون المدعى عليه مدنيا شخصا آخر غير المتهم، تربطه بالمتهم رابطة قانونية تجعله ملزما بالتعويض عن الضر الناجم عن جريمة غيره. وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل متولي الرقابة على القاصر وهو

[1] راجع: المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقا للمادة 88 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت أنه تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي وهو الولي أوالوصي أوالقيم، وقد حدد القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 124-136 على أساس الخطأ الشخصي أوالخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

2-وقد يكون المدعى عليه مدنيا هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

3-وقد يكون المدعى عليه مدنيا شركة التأمين التي تحل محل المؤمن له المتسبب في الضرر.

4-وإذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المتهم أوغيره أثناء سير الدعويين، يكون ورثته هم المدعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته حيث يلزمون بالتعويض كل بحسب نصيبه من التركة.

فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي كان مسؤولا مدنيا عن الضرر، فإنها تستمر الدعوى المدنية قائمة في مواجهة ورثته.

وإذا كان التعويض قد تقرر بحكم قبل اقتسام التركة فإن هذا التعويض يعتبر من ديون الهالك، ولاتركة إلا بعد سداد الديون. أما إذا لم يترك المسؤول المدني شيئا من الأموال، فلا يلزم ورثتهم بشيء.

المبحث الثاني:

ممارسة الدعوى المدنية

نظرا لأن الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة يملك المضرور من الجريمة خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنه طبقا للمواد 3 و4 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناء أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة[1].

المطلب الأول:

ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

نصت المادة 3 من ق إ ج أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[2].

[1] راجع: المادتان 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نظرا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة، فقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية.

الفرع الأول: مبررات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

أولا: مبررات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

هناك ثمة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تتمثل في الآتي:

أ-تسهيل الإجراءات على المدعي المدني لأنه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.

ب-ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف وملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، مما يمَكنه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامة خطأ المتهم. وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

جـ-درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين. فالدعوى المدنية الممارسة أمام القضاء الجزائي ما دامت استثنائية فهي إذن تتطلب شروطا وإجراءات معينة.

د-اعتبارات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدعوى.

هـ-وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة الثابتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكد على اقتضاء العقوبة لأنه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيتها المباشرة.

و-لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.

ثانيا: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يترتب عن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الآثار التالية:

أ-وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ب-خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة...إلخ، حتى لو كانت الدعوى المدنية منفردة كأن يستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقا للمادة 10 مكرر ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية[1]، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإن التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

جـ-يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أوحكم بالإدانة مع قلة التعويضات التي حكم بها.

د-إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسر للقاضي وقت المحاكمة أن يقدر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقا للمادة 131 من القانون المدني.

الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية

أولا: وجود الجريمة مصدر الضرر

لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة فعلا، طبقا لما نصت عليه المادة 2 ق إ ج: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ونصت المادة 3 ق إ ج أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلا، أوعدم ثبوتها على المتهم، أوعدم إمكان تكيف الواقعة جنائيا، فإنه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانتفاء الشرط الأول في اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية.

ويوجد استثناء آخر منصوص عليه بموجب المادة 8 من القانون-المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور-المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والتي تجيز لمحكمة الجنح أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المتهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور.

[1] راجع: المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة

نصت على شرط التبعية أوالمعية مع الدعوى العمومية المادة 3 ق إ ج ويقصد بها تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، في الاختصاص النوعي والإقليمي وحجية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين[1].

– يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بعد الحكم بالبراءة وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 316 من ق إ ج المذكور أعلاه.

– في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، وذلك لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج فإن مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت انقضاء الدعوى العمومية.

– إذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائي أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتفاء الشرط المذكور.

– إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائي أن يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فإنه يضع حدا كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقق الانقضاء لأن الشكوى في هذه الحالة يرفعها المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازل من عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائما بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

ثالثا: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض

أ– بالنسبة لمبدأ التعويض:

يجب أن يكون موضع الدعوى هو المطالبة بالتعويض، فكل طلب غير ذلك تضمنته الدعوى من غير التعويض سيكون مرفوضا لعدم التأسيس القانوني، وإذا كان هو الطلب الوحيد ترفض الدعوى بسببه. تنص على هذا الشرط المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أومخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

[1] راجع: المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه استثناء مبدأ التعويض أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرر ذلك بموجب نص خاص هو المادة 542 من القانون التجاري.

ب- بالنسبة لتقدير التعويض:

يكون الحكم بالتعويض لقاء الضرر المادي الذي يصيب أويلحق خسارة بالأموال، أوالضرر الجسماني الذي يمس السلامة الجسدية، أوالضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أوالاعتبار، أوالآلام النفسية.

حيث يقدر التعويض بالمعنى الضيق أي نقدا المادة 2/132 من القانون المدني، أوبالمعنى الواسع عينا بالرد كرد الأشياء المسروقة، أوإعادة بناء الحائط المهدم بدون وجه حق، وهدم البناء المشيد بدون رخصة. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيد بالطلبات فلا تزيد عنها. ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقا للمواد 367 ،369 ق إ ج والمواد 417- 421 من ق إم إ. يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعاينة فهي تقع على خاسر الدعوى.

وعلى القاضي أن يحدد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

رابعا: أن يكون الضرر شخصيا وناجما مباشرة عن الجريمة

هذا الشرط تضمنته المادة 2 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي المدني شخصيا، ناجما مباشرة عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المباشرة [1].

أحيانا تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات والتي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشرا عن الجريمة أوعن ظروف لاحقة لها أو كان بمناسبتها فقط.

إلا أن طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأن هذا الحق مكرس بموجب المادة 357 من ق إ ج تحكم به المحكمة الجزائية للمدعي المدني كمبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

[1] راجع: المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: شرط عدم وجود نص قانوني سالب للاختصاص

هناك نصوص قانونية خاصة تنزع عن المحاكم الجزائية الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، ومن أمثلة ذلك:

– المادتان 24 و25 من قانون القضاء العسكري والتي تقرر أن المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في الدعوى العمومية.

– المادة 327 /2 من ق إ ج التي ألغيت بموجب القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/04/25 كانت تنص على أن مجلس الدولة لا يفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق المدني.

الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يمكن للمضرور من الجريمة أن يمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق وأمام جهات الحكم، إما عن طريق الادعاء، أي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية معا في نفس الوقت، أو عن طريق التدخل، أي بالتأسيس كطرف مدني أثناء سير الدعوى العمومية. حيث ينظم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدعوى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 72–77، 337 مكرر، 239–242.

أولا: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء

إذا لم تكن الدعوى العمومية محركة، يمكن للمضرور أن يحقق شرط وجود الدعوى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

أ– الادعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور)[1]:

تسمح هذه الطريقة برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تتماطل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أوعندما يريد التعجيل في المحاكمة وتفادي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الإجراء يحرك الدعويين معا، ويكون ذلك بأن يتقدم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمتهم، في جريمة من الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر ق إ ج، إذا توفرت شروط الفقرة 1 من المادة 337 مكرر ق إ ج، حيث بهذه الطريقة يستدعي المتهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة.

[1] المادة 337 مكرر فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1]:

يكون هذا الادعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جناية أوجنحة أومخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محليا طبقا للمادة 72 من ق إ ج. وبموجب هذا الإجراء كذلك يحرك المضرور الدعويين معا أمام قاضي التحقيق.

ثانيا: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية من طرف مضرور آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إما أمام جهة التحقيق أوأمام جهة الحكم.

أ- التأسيس كطرف مدني أمام قاضي الحكم المادة (239 ق إ ج):

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إما أثناء جلسة المحاكمة، وإما قبل الجلسة بتقرير أمام كاتب الضبط وذلك بالشروط الآتية:

1-تعيين موطن المدعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.

2-إبداء الطلبات قبل إبداء النيابة طلباتها ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرات تبين طلبات كتابية.

3-لا يقبل الادعاء لأول مرة أمام جهة الاستئناف، احتراما لدرجات التقاضي، المادة433 ق إ ج.

ب-التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (المادة 74 ق إ ج):

يجوز الادعاء مدنيا بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبَلغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى. ولكن قاضي التحقيق يحيطهم علما به.

[1] راجع: المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:

ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنص المادة 4 فقرة 1 من ق.إ.ج على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي ابتداء، أوبعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها[1].

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلا أن الارتباط بينهما يبقى قائما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 4 و5 منه تتعلق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجية الأحكام. وكذلك هناك آثار قانونية مهمة تترتب عن اختيار الطرق المدني.

يتم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني

يقيد اختيار الطريق المدني لرفع الدعوى المدنية قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجنائي يوقف المدني"، وقاعدة "حجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية".

أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني[2]

نصت عليها المادة 4 من ق.إ.ج وهي تقضي بأنه إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنه يتعين وقف السير فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تبرر هذه القاعدة بثلاث مبررات هي:

1-منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان.

2-تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي.

---

[1] مليكة حجاج، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021/2020.

[2] راجع: المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي طبقا للمادة 4 ق إ ج والمادة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل الفصل في الدعوى المدنية.

وقد تنعكس القاعدة فيصبح المدني هو الذي يقيد الجزائي، مثلما هو الحال في المسألة الأولية، كإثبات علاقة الزوجية في جريمة الزنا.

ثانيا: قاعدة حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

هذه القاعدة لم يأت النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بل في القانون المدني بموجب المادة 339، لكنها مستنتجة منطقيا من القاعدة السابقة المذكورة في المادة 4 من ق.إ.ج[1]، فما توقف القاضي المدني أمام الجزائي إلا بسبب هذه الحجية، ولأن الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجية فلا يجوز مناقضته.

أ-الحكمة من الحجية:

- الدعوى العمومية يسبقها التحقيق الوافي والمفصل.
- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحري الصواب نظرا للسلطات الواسعة في التحقيق.
- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.
- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجة مطلقة.
- تناقض الأحكام أمر مكروه يعرض الحكم الأخير للنقض طبقا للمادة 6/500 من القانون المذكور أعلاه.

ب-شروط الحجية:

يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به:

- أن يتضمن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.
- أن يكون إثباته لهذا الفعل ضروريا للفصل في الدعوى المدنية.
- أن يكون الحكم الجزائي نهائيا وقطعيا وصادرا من الجهة المختصة.

جـ-نطاق الحجية:

يقتصر تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتها وكان فصله فيها ضروريا. فهو يتقيد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحتها وإسنادها للمتهم وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنيا، دون التقيد بالتكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع نظرا لاختلافه عن التكييف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبق.

[1] راجع: المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فإذا قتل شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة لعدم قابلية تكييف الفعل جنائيا، فلا يتقيد القاضي بالتكييف لأن التكييف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافتراض الخطأ طبقا للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988.

د-حالات الحجية:

يحدد نطاق الحجية بإحدى حالتين فقد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة:

1-حالة الحكم بالإدانة:

إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجيته كالآتي:

1.1-عنصر الخطأ: يكون ضروريا في كل الأحوال فلا إدانة بدونه:

- إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمتهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكس ذلك، لأن كل خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس بالضرورة. لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المتهم والضحية أوغيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المتهم.

- قد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرد والشروع في الجريمة.

- على القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد حيث تتغير درجة المسؤولية المدنية تبعا لذلك، ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

- بالنسبة للوصف القانوني للخطأ يجب التقيد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات[1].

2.1-عنصر الضرر: لا يكون مهما دائما في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عما ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلا إذا كان تعرض الحكم له ضروريا. فالضرر في مخالفات المرور مثلا ليس ضروريا في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل.

- أما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص184.

2-الحكم بالبراءة:

يتقيد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبته مما يعد ضروريا لقيامه، كعدم وقوع الفعل أوعدم نسبته لمتهم أوانعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك، إلا أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأن حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفا آخر. وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى المدنية والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني[1]

يترتب عن اختيار الطريق المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية سقوط حق المدعي في الاختيار وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي، المادة 5 /1ق إ ج لكن يشترط لسقوط هذا الحق أن تكون الدعوى العمومية قد حركت قبل التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني.

يجوز للشخص العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، بشرط أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل الفصل النهائي في الدعوى المدنية، (المادة 5 /2 ق إج).

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة بأسباب معينة وترد على نظام الانقضاء بعض الاستثناءات.

أولا: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تخضع الدعوى المدنية سواء الأصلية أوالتبعية لأحكام الانقضاء في القانون المدني.

أ-التقادم:

تنص المادة 10 من ق.إ.ج أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني[2]، وتنص المادة 617 ق إ ج على أنه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

تقدر المادة 133 من القانون المدني مدة تقادم دعوى التعويض بـ 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

[1] راجع: المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- التنازل:

تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أية مرحلة كانت عليها الدعوى والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة وتركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني، ولكن هو تنازل عن الحق في التعويض.

جـ- الحكم النهائي:

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أوأمام القضاء المدني.

ثانيًا: استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية

وضع المُشرع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرّر من ق إ ج لا تتقادم الدعوى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة في الفقرة أعلاه وهي جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

الفصل الرابع:

مراحل الدعوى العمومية

تبدأ الدعوى العمومية بتحريكها من طرف النيابة العامة، ويستمر سيرها في سلسلة من الإجراءات إلى حين صدور الحكم البات الفاصل فيها، وهي يمكن أن تمر بثلاث مراحل كالآتي:

• **المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق التمهيدي:** تسمى مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتعرف بأنها التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة[1].

• **المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهي مرحلة قضائية تسبق مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إجراءات تحقيق تباشرها جهة قضائية مختصة بالتحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الهدف منها البحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جرمية، وذلك بفحص الأدلة التي تثبت أوتنفي الجريمة، أوتكشف المجرم المتهم إذا لم يكن معروفا[2].

• **المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة:** وتسمى أيضا بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من طرف قضاة المحاكم الجزائية عن طريق إصدار حكم بالإدانة أوالبراءة بعد محاكمة علنية وشفوية وتختلف إجراءات هذه المرحلة بحسب نوع الجريمة جناية أوجنحة أومخالفة، وبحسب طبيعة المتهم إذا ما كان بالغا أم حدثا. وقد نظمت هذه المرحلة بالمواد 212 إلى477 من قانون الإجراءات الجزائية.

قد تمر الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، وقد تمر بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أو التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وقد تمر بجميع المراحل.

انقسمت الدراسة في هذا الفصل إلى:

• المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

• المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي

[1] نظمت هذه المرحلة المواد من 11 إلى 28 ومن 41 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] نظمت هذه المرحلة بالمواد 66 إلى211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول:

التعريف بالتحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

التحقيق التمهيدي (L'enquete) هو أول مرحلة إجرائية تتبع اكتشاف الجريمة أوالتبليغ عنها، وتسبق تحريك الدعوى العمومية، يختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتهدف إلى تمكين النيابة العامة من اتخاذ قرار بتحريك المتابعة الجزائية أوعدم المتابعة، وذلك استنادا إلى ما تم جمعه من عناصر وأدلة عن الجريمة. لأن قيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى شخص ما عن طريق الدعوى العمومية يؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية.

المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي

يعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق وفعاليته من جهة والحقوق والحريات الأساسية.

نبين في هذا المطلب للتعريف بالتحقيق التمهيدي أوالتحقيق الأولي وطبيعة الجهاز المختص بهذا التحقيق وهو الشرطة القضائية.

ما المقصود بالتحقيق التمهيدي أو الأولي؟ وما هي خصائصه وما أهميته؟ وما الضمانات التي يكفلها القانون للشخص محل التحقيق؟

الفرع الأول: تحديد التحقيق التمهيدي

التحقيق التمهيدي هو نظام إجرائي شبه قضائي، يضطلع به جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة (المواد 12، 18، 18 مكرر، 36 من ق إ ج)، وتحت رقابة غرفة الاتهام (المواد 206-211 من ق.إ.ج)، وظيفته البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل المعلومات المتعلقة بها، وتكوين ملف بذلك ليمثل المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 11 إلى 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى مباشرة إجراءات التحقيق التمهيدي رجال الشرطة القضائية، فتنص المادة 12 من ق.إ.ج على أنه يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1].

[1] راجع: المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتنص المادة 63 منه على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

كما يمكن اتخاذ كافة إجراءات الضبط القضائي في التحقيق التمهيدي من طرف النيابة العامة بموجب المادة 36 الفقرات 1 و4 منه[1]، ومثالها أحكام المادة 56 منه عندما تقرر بأنه ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

ينقسم التحقيق التمهيدي إلى نوعين هما: التحقيقات الأولية، العادية وتحقيقات التلبس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذه الأخيرة أكثر من التحقيقات الأولية العادية، بسبب حالة التلبس.

وهذه التفرقة مهمة بالنسبة لتوزيع الاختصاصات الشرطية عندما يتعلق الأمر بجريمة معينة حقيقية أومحتملة. فالسلطات المختصة يمكنها اعتمادا على قرائن وعلامات أوتصريحات معينة أن تجزم بارتكاب جريمة ما دون أن يكون لديها ما يؤكد تنفيذها الفعلي. وعلى خلاف ذلك فعندما يكون تحرك الشرطة ليس مستندا إلى جريمة ارتكبت، فإن عملها يصنف في مهام الضبط الإداري. فعندما يتم وضع تدابير تقنية للمراقبة والحماية في مكان ما (مثل تغطية المكان بكاميرا المراقبة بالفيديو) فهذا يدخل في الضبط الإداري.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق التمهيدي

أ-تحديد مصير الدعوى العمومية:

يعتبر التحقيق التمهيدي هو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصل إليها في نهايته حيث بناء على مضمون هذا التحقيق يقرر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أوجهات التحقيق أويقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي أويقرر اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية.

والتحقيق التمهيدي هو أقرب مرحلة من الجريمة من الناحية الزمنية والمكانية، وكثيرا ما يكون التحري وضبط الأدلة مجديا في 48 ساعة الأولى من ارتكابها.

ب-تخفف العبء عن جهاز العدالة:

يخفف التحقيق التمهيدي العبء على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهو يغني عن التحقيق القضائي الابتدائي في الجنح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبيا، وهو يجنب قضاء الحكم من النظر

[1] راجع: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايا على المحاكم بدون ركيزة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

جـ-تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها:

يبنى التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي في غالب الأحيان على المعطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالبا ما يعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات.

د-ضمانة للمتهمين:

تعتبر هذه المرحلة ضمانة للمتهمين تمنعهم من التعرض لمحاكمات متسرعة كيدية أومبنية على مجرد الشك. والمحامي أيضا يبني مرافعاته على ما ورد في المحاضر الناجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يستعملها المحامي في الدفاع، وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجية ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجية قوية.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق التمهيدي

أ-مركز الشخص محل المتابعة:

يعتبر الشخص محل التحقيق مجرد مشتبه فيه وليس متهما، أي هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تنم على إمكانية ارتكابه الجريمة أومساهمته فيها، مما يخول لشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، حيث تكون الإجراءات في هذه المرحلة غير وجاهية ولا يتمتع فيها المشتبه فيه بنفس الضمانات وحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، فلا يمكنه الاطلاع على ملف التحقيق، والسلطات العمومية غير مطالبة ولا ملزمة ولامقيدة بالتحقيق لفائدة الضحية أوالمشتبه فيه.

ب-عدم استقلالية الجهة المخولة بمباشرة الإجراءات:

لا تتمتع الشرطة القضائية التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمتع بها الجهة القضائية بموجب المواد 138 و148 من الدستور، فالشرطة القضائية من الأمن الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرها تخضع في جهازها الأصلي للسلطة الرئاسية ولتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامة وغرفة الاتهام.

والشرطة القضائية لا تملك سلطة التصرف في نتائج عملها بل كل ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

جـ-السرية:

يتميز التحقيق الأولي بالسرية مثل التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 11 من ق إ ج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع[1].

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أوغير صحيحة أولوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أولضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام على عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. وتراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي

يكون للمشتبه فيه في هذه المرحلة مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي:

1- وجود مرحلة التحري بما لها من أهمية بالنسبة للمشتبه فيه كما سبق ذكره أعلاه.

2- وجود محاضر التحقيق الأولي وما لها من حجية في المخالفات، ولو كانت تخذ على سبيل الاستدلال والاستئناس في الجنح والجنايات وهذا من عيوب هذه المرحلة.

3-التدوين ضمانة من ضياع الأدلة أو نسيانها طبقا للمادتين 18، 54 من ق إ ج.

4-سرية التحقيق تمنع الإشاعات عن المشتبه به، وتضمن عدم إعاقة سير التحريات وكتمان الأدلة.

5-شرعية التحريات تؤكدها المواد:47 ،32، 39 ،1، 40، 140 من الدستور، ويدعمها ضمانة الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامة وغرفة الاتهام، مما يخفف من تعرضها للحقوق والحريات.

6-حضور المحامي مع المشتبه فيه في التقديمة في الجنايات والجنح المتلبس بها وعند المثول الفوري.

7-إذا كان المشتبه به محتجزا فله مجموعة من الحقوق والضمانات تتعلق بكرامته الإنسانية ومنع التعسف وبحقه في الدفاع، يتم ذكرها لاحقا.

[1] راجع: المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الخامس:

الضبطية القضائية

يأخذ مصطلح الضبط القضائي معنيين، ينصرف الأول إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن المجرم، وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

مهمة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات التمهيدية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.

كان الجهاز يسمى "**الضبطية القضائية**" ثم عدلت تسميته ليصبح "**الشرطة القضائية**" عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في27 مارس2017 بموجب القانون رقم17-07[1]. ولكن تم استبدال التسمية في بعض المواد، واحتفظ بالتسمية القديمة في مواد أخرى من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: التعريف بجهاز الشرطة القضائية

يختلف الضبط القضائي في وظيفته عن الضبط الإداري الذي وظيفته حفظ الأمن والنظام العام والسكينة العمومية، بالتدخل قبل حدوث الجرائم، بمنعها وإزالة الأسباب التي تؤدي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة.

أما الضبط القضائي فتبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها، فيقومون تبعا لذلك بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات وإعداد محاضر وإرسال ملف التحقيقات إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لجهاز الشرطة القضائية

سيتم تحديد التنظيم القانوني للشرطة القضائية من خلال التعرض لهيكلة جهاز الشرطة القضائية وتنظيمه.

الفرع الأول: هيكلة جهاز الشرطة القضائية

تشمل الشرطة القضائية حسب المادة 14 من ق. إ. ج ثلاث طوائف هي ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. حيث تشمل كل طائفة فئات محددة بينتها المواد 15 إلى 28 من ق. إ. ج.

[1] راجع: قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، الجزائر، عدد 20 في 29 مارس 2017.

أولا: ضباط الشرطة القضائية (ض ش ق OPJ):

يتمتع بهذه الصفة فئات نصت عليها المادة 15 من ق إ ج، حيث تمارس هذه الفئات مهام الضبط القضائي بمجرد حمل الصفة. ويمكن تقسمها إلى قسمين القسم الأول يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية بدون شروط، والقسم الثاني يحمل الصفة بدون شروط.

أ-ضباط الشرطة القضائية بدون شروط:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونصت على ذلك أيضا المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011[1].

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

ب-ضباط الشرطة القضائية بشروط:

1-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

2-حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

3-الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

4-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين الذين أمضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ينظم تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي (أ ض ق APJ)

ينتمي لهذه الطائفة منتسبو الفئات الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار المشترك من موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي السلك العسكري وذوي الرتب في الشرطة البلدية. يساعدون ضابط الشرطة القضائية في مباشرة البحث والتحري عن الجرائم:

[1] راجع: قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

أ)-الفئات المذكورة في المادة 19 ق إ ج:

هم الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويتمثلون في:

1- موظفو مصالح الشرطة.

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون.

3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

ب- الفئات المذكورة في المادة 26 من ق إ ج:

هم ذوو الرتب في الشرطة البلدية، الذين شملهم المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والحرس البلدي الذين أخذوا صفة شرطة بلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996[1]، وطبقا للمادة 6 منه أعطيت صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي كذلك.

ثالثا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منتسبو هذه الفئة لهم صفة أعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في مجال تخصصهم المهني فقط، حيث يمكنهم ضبط الأشخاص في حالة التلبس واقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية.

أ-الأصناف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

1-الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات: (المادة 21 ق إج) وهم موظفو وأعوان قطاع الغابات من مهندسين وفنيين ورؤساء أقسام في حماية الغابات والأراضي واستصلاحها والصيد، يحررون محاضر عن مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد.

2-الولاة: (المادة 28 ق.إ.ج) يحوزون الصفة فيما يخص بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (المواد 62 وما يليها من ق.ع) والأمر جوازي وليس وجوبي، ويكون في حالة الاستعجال، مع وجوب التزامه بتبليغ وكيل الجمهورية في 48 ساعة ويرسل له الأوراق والأشخاص المضبوطين.

[1]راجع: المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والمرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن انشا سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد47.

ب-الأصناف المحددة بموجب قوانين خاصة في إطار المادة 27 من ق إ ج:

1-مفتشو العمل: بموجب المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

2-أعوان الجمارك: بموجب المواد: 41، 42، 50 من قانون الجمارك، أمر رقم 79-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 في 22 أوت 1998.

3-أعوان الصحة النباتية: بموجب المادة 15 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01أوت 1987 المعدل والمتمم.

4-المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات: بموجب قانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم.

5-مفتشو الصيد البحري وحراس الشواطئ: حسب قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 3 يوليو 2001 المعدل والمتمم.

6-شرطة المياه: طبقا للقانون رقم 05-12 المؤرخ في 4أوت 2005.

الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية

تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية أنه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. فتنظيم الشرطة القضائية يتضمن الإدارة والإشراف والرقابة[1].

المطلب الثاني: إدارة الضبطية القضائية والإشراف عليها

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فاهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية، أوصفة عون فيها من طوائف حددها حصرا في المواد 14، 15، 19، 21، 27، 28 ق.إ.ج.

[1] المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: إدارة الضبطية القضائية

يحتل وكيل الجمهورية مركزا هاما في جهاز النيابة إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية حيث نصت المادة 36 ق إ ج أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي. حيث تكون تابعة لوكيل الجمهورية عناصر الشرطة القضائية في كل مجموعة إقليمية من الدوائر الحضرية للأمن الوطني، وكل فرق الدرك الوطني.

ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد: 12، 16، 17، 18، 36، 42، 44، 51، 52 من ق إ ج:

1-يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير عن الجرائم والتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

2-في حالة الجناية أوالجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

3-في غير الحالات المنصوص عليها قانونا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

4-يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين وأسباب إيقافهم. ويراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

5-يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصة بإذن وكيل الجمهورية.

إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي المالي، أوالقطب المختص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أوالقطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن الشرطة القضائية بقطع النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون دائرة اختصاصها فإنهم يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع للقطب الوطني[1].

[1] راجع: المواد 211 مكرر14، 211 مكرر19، 211 مكرر27 من قانون الاجراءات الجزائية.

وكذلك إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي الجهوي فإن ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذه المحكمة القطب الجهوي).

الفرع الثاني: الإشراف على الضبطية القضائية.

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون وتتمثل مظاهر الإشراف في:

أ-مسك ملفات الشرطة القضائية[1]:

يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية الفردية لكل ضابط شرطة القضائية في دائرة اختصاصه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. ويتضمن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

ب-تنقيط ضباط الشرطة القضائية[2]:

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية بناء على تقرير وكيل الجمهورية المختصين إقليميا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية، حيث يستند التنقيط على تقييم مسارهم وأدائهم المهني من حيث الانضباط والمسؤولية والتحكم في الإجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

الفرع الثالث: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أوعدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أوعدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والإجراءات أوالمساس بسرية التحقيق وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي

[1] راجع: المواد: 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فتتم متابعاتهم الجزائية عن الأفعال المنسوبة لهم يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أومن طرف رئيس الغرفة أومن تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

يخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أوبأي شخص أخر يختاره أمام غرفة الاتهام وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة[1].

تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك، كالإنذار الشفوي أوالكتابي، والتوبيخ، أوعقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، وإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

يتم تبليغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للضبطية القضائية

سيتم التفصيل في هذا العنصر من خلال التطرق للاختصاص القضائي للضبطية القضائية.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يتنوع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني، وضابطه هو أن يقع في دائرة هذا الاختصاص الإقليمي مكان ارتكاب الجريمة أوأحد أفعالها إن تعددت أفعالها، أومكان إقامة المشتبه فيه أوأحد المشتبه فيهم إن تعددوا أومكان القبض عليه.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

سيتم دراسة الاختصاص المحلي العادي وامتداد الاختصاص المحلي العادي.

أولا-الاختصاص المحلي العادي للضبطية القضائية:

[1] راجع: المواد من 206 -211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم العادية، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشا في الأمن الوطني مثلا، فهو يمارس مهامه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية، حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف 15 دائرة حضرية[1].

ويشمل الاختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة كل المجموعة السكنية العمرانية المقسمة إلى دوائر حضرية، والتي قد يكون إحداها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

ثانيا-امتداد الاختصاص المحلي العادي للضبطية القضائية:

- في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به بشرط إخبار وكيل الجمهورية التابعين له (المادة 2/16 ق إج).

- في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة التراب الوطني (المادة 3/16 ق إج) بطلب من رجال القضاء المختصين وبمساعدة ضابط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية محل الامتداد، وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له مثل التفتيش في أي ساعة من الليل أوالنهار على امتداد التراب الوطني (المادة 3/47).

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني للضبطية القضائية

يكون الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية وطنيا في حالتين:

أ-بحسب الصفة[2]:

وهي صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وبعدما حصر القانون رقم 17-07 مهامهم في جرائم أمن الدولة، جاء القانون رقم 19-10 يعيد فتح اختصاصهم في كافة أنواع الجرائم على مستوى الوطن.

ب-بحسب خطورة الجريمة[3]:

إذا تعلق التحقيق بجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها. وأضاف قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب.

[1] راجع: المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع: المادة 16/ 8،7 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أواختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي أن هناك نوعين، اختصاص عام وآخر خاص، كأن يختص بالبحث والتحري في كل الجرائم أويختص بالجرائم العسكرية فقط، أوفي جرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية.

وهو بالتالي أي الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي، فيختص بجميع الجرائم مهما كانت طبيعتها والمصلحة المعتدى عليها، أوتحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها، قانون الاجراءات الجزائية أوالقوانين الخاصة التي تسبغ صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين والأعوان، في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من تلك الفئات من الشرطة القضائية، فمرة يطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم ومرتكبيها، فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا عاما، ومرة أخرى يلجأ لتحديد الاختصاص لفئة معينة من أعوان الضبطية القضائية، لايتوفرون على صفة ضابط شرطة قضائية، بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها يحددها على سبيل الحصر، فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا خاصا.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي العام

إن الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لايقيد الاختصاص العام.

يتولى الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني. يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و20 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الخاص

أما الاختصاص الخاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين والمصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 3، 5، 6 من المادة 15 من ق.إ.ج، وكذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21، 27، 28 من ق.إ.ج.

[1] راجع: المادتان 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه لايجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ماخصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث والتحري عنها في نطاق وظائفهم العادية، وإذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 21، 23، 27،28 من ق.إ.ج قد أفصح عن الاختصاص النوعي للموظفين والأعوان الذين تسبغ عليهم صفة الشرطة القضائية كقاعدة عامة، فإنه لم يحدد الاختصاص النوعي لمستخدمي المصالح العسكرية للأمن في المادتين 6/15، 16 من ق.إ.ج، في حين وسع من اختصاصهم المكاني ليكون وطنيا.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية)

تتمثل هذه السلطات أوالاختصاصات في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، يباشرها رجال الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة ملف التحريات الذي تستند إليه النيابة في تحريك الدعوى العمومية. ويقومون بذلك تلقائيا بمجرد علمهم بالواقعة أوبناء على تعليمات من وكيل الجمهورية.

يتم التمييز بين نوعين من الاختصاصات هما الاختصاصات العادية في تحقيقات التحري والاستدلال[1]، والاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس والإنابة القضائية[2].

المطلب الأول: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال

يقصد بتحقيقات التحري والاستدلال إجراءات البحث التمهيدي في غير حالات التلبس، حيث يكون للشرطة القضائية فيها عدة اختصاصات، تهدف إلى جمع الاستدلالات عن الجريمة، حيث يمكن أن تتم هذه الاستدلالات بتحريات عادية، أوباستخدام أساليب التحري الخاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال والتحري العادية

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى (المادة 17 ق إ ج)

ثانيا: إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة (المادة 18 ق.إ.ج)

ثالثا: جمع الأدلة (المادة 17ق.إ.ج)

1-الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها،

2-تفتيش المساكن والمحلات ومعاينتها وضبط الأشياء (المادة 64ق.إ.ج).

[1] راجع: المواد 3/12، 17، 18، 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع: المواد من 42-62 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-سماع الأقوال المتمثلة في تصريحات الشاكي والمشكو منه والشهود والمبلغين، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أوشهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية طبقا المادة 4/17ق.إ.ج.

رابعا: الاستعانة بوسائل الإعلام

بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أن يطلبوا من أي عنوان أولسان أوسند إعلامي نشر إشعارات أوأوصاف أوصور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

خامسا: الاستعانة بالقوة العمومية، في إحضار الشهود.

سادسا: تحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية (أصل + نسختين) طبقا للمادة 18.

سابعا: احتجاز الأشخاص[1]

أ- إجراءات التوقيف للنظر:

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس أن يحتجزوا أشخاصا مشتبه فيهم ارتكاب الجريمة أوالمساهمة فيها، وذلك بتوقيفهم للنظر في مركز الشرطة أوالدرك.

يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل، بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى إيقافهم.

يراقب وكيل الجمهورية تدابير التوقيف للنظر وأماكنه. ويتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مدة لاتتجاوز 48 ساعة أخرى، أوبعد تقديم طلب التمديد إلى وكيل الجمهورية حيث يجوز له بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه قبل انقضاء هذا الأجل الأصلي ويجوز لوكيل الجمهورية كذلك بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب.

ب- شروط التوقيف للنظر:

- أن توجد ضد الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أوالمساهمة فيها.

[1] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– أن تكون الجريمة محل التحريات جناية أوجنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

– تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن مجموعة من الشروط تتعلق بسلامة الشخص الموقوف للنظر وكرامته وأمن محيطه. فيجب أن تكون أماكن احتجاز المشتبه به مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية (مساحة المكان التهوية، الإنارة، النظافة...). وأن يتم الفصل بين البالغين والأحداث، وبين النساء والرجال. ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد51، 52 و53 ق.إ.ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

– يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقا لأحكام المادة 4/51–5 ق.إ.ج، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه.

– تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

– يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية إخباره بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر[1]، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

– يجب أن يضع ض ش ق تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وزيارتهم له. يجب بعد انتهاء مدة الحجز، إجراء فحص طبي إذا طلبه المحتجز ويتم من طرف أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أويعينه ضابط الشرطة القضائية وأن تضم الشهادات الطبية إلى الملف، ويجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيبا للفحص بطلب منه أو محاميه أوعائلته.

– يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قدم فيها إلى القاضي المختص.

– يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

[1] المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: مباشرة أساليب التحري الخاصة

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، مما استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحري، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تسمى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحري الخاصة.

وهي إجراءات مراقبة سرية للأشخاص في تحركاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلة الجريمة وكشف مرتكبيها، تستخدم في مجال الإجرام الخطير وهو المرتبط بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم المخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها.

وأضاف قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب. كما نص الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 31 أغشت 2020[1] بموجب المادة 20 منه أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء.

نظم المشرع الجزائري شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصة للتحري في فصل رابع استحدثه في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 ضمن المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18، وتمثلت في:

- التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18.

- المراقبة الإلكترونية وتتمثل في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل الأصوات وبثها والتقاط الصور وتسجيلها وبثها، في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10.

أولا: التسرب

أ-مفهوم التسرب:

التسرب هو تسلل ضابط أوعون الشرطة القضائية إلى داخل العصابة الإجرامية باختراقها، من أجل مراقبة أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم عرفته المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج بأنه قيام ضابط

[1] الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 31 أغشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر، الجزائر، عدد51، بتاريخ 31 غشت 2020.

أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أوشريك لهم أو خاف. حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 منه.

ب-شروط التسرب:

تتمثل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ، وهي:

1-صدور الإذن بالتسرب ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحري والاستدلال. يكون الإذن مكتوبا ومسببا يذكر فيه نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. ومدة الإجراء ومبررات استخدامه، ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

2-مدة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمدة، أوالتمديد الاضطراري المرخص بشرط المدة فقط.

3-أن يكون منفذ العملية ضابطا للشرطة القضائية أو عونا للشرطة القضائية، مؤهلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمساعدين يسخرهم لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 14منه).

4-أن يتم التنفيذ تحت مسؤولية الضابط منسق العملية الذي يؤطرها ويحرر تقريرا عن عناصرها ويحمي المتسرب والأشخاص المساعدين (المواد 65 مكرر 12 و65 مكرر 13 ق إ ج).

5-منع التحريض البوليسي: لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرب تحريضا على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرب (المادة 65 مكرر 14منه)[1].

ثانيا: أسلوب المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات الموجهة للتطفل والتجسس على تحركات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصة أوالعمومية باستعمال الوسائل التقنية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه.

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي:

1-التصنت على الأحاديث الخاصة والسرية للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أوالعمومية وتسجيلها ونقلها.

2-التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصة،

[1] راجع: المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية.

أ-أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:

1-مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الأصوات:

هو التصنت على الأحاديث الخاصة والسرية للمشتبه فيهم أوالمتهمين في الأماكن الخاصة أوالعمومية وتسجيلها ونقلها، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصة أوالسرية للشخص مع نفسه أومع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أونقلها أوتسجيلها.

2-مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية:

يتم بواسطتها التقاط المكالمة أوفحوى الاتصال ونقله أوتسجيله، ويعرف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنه إدخال تدابير تقنية ممغنطة في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان(IP) في جهاز الحاسب الآلي الذي يجري منه الاتصال بالموقع، وقد نظم المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت في قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

3-المراقبة البصرية بالتصوير الخفي:

تستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، حيث يسجل رجل الضبط القضائي خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلة ارتكاب الجريمة محل التحقيق. عرفتها المادة 65 مكرر5 ق إ ج بأنها التقاط أوتسجيل أونقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أية تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق.

ب-شروط المراقبة الإلكترونية:

يخضع المشرع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لشروط تتعلق بترخيص الإجراء وتنفيذه:

1-أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.

2-أن تتوفر مقتضيات وضرورات التحري والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.

3-أن يكون الشخص المراقب له ارتباط بالجريمة بصفته شاهدا أو مشتبها به مع مراعاة السر المهني.

4-أن يصدر وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات اسم القاضي وضابط الشرطة القضائية، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المراقبة والطريقة والمكان والزمان... .

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، الجزائر، عدد 47، بتاريخ في 16 غشت 2009.

5-مدة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.

6-التقيد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المستمد منها خارج الموضوع.

7-تحرير محاضر المراقبة المتمثلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف.

المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها[1]، وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق. فقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، خشية أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم ومن ثم الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة في حالة التلبس حتى لا تطمس أويتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس

أولا: تعريف حالة التلبس

التلبس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة موضوعية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، إذ يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة مما يجعل أدلتها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود.

وقد حصر المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج وأوجب توافر شروط معينة، حتى ترتب الإجراءات آثارا صحيحة تتعلق أساسا بالسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: صور حالة التلبس [2]

حسب المادة 41 ق إ ج توصف الجناية أوالجنحة بأنها في حالة تلبس:

1-إذا كانت مرتكبة في الحال أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث تكون آنية يمكن توقيف مرتكبها مثل واقعة الطعن بالخنجر أو إطلاق النار.

2-تم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مثل مشاهدة السارق يخرج من البيت محل السرق، أومشاهدة القاتل وهو يحمل السلاح بعد ارتكاب القتل.

[1] المادة 3/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-كما تعتبر الجناية أوالجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

4-أووجدت في حيازته أشياء أوآثار أودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أوالجنحة.

5-وتتسم بصفة التلبس في جناية أوجنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

ثالثا: شروط اعتبار الجريمة في حالة تلبس

أ-قيام حالة التلبس:

في إحدى صورها المحددة على سبيل الحصر بالقانون فلا يجوز التوسع في تديرها أوالقياس فيها.

ب-أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على الإجراء:

لأن قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الإجراءات، فلابد وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل.

جـ-وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس:

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أوإدراكها بإحدى حواسه، لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير وبالتالي لايجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أوعقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

د-اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع:

يجب أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تم بطريق مشروع كأن يشاهدها عرضا أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما ثم يفاجئ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أوسلاح غير مرخص به فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإجراءات هي نفسها سواء في الجناية أوالجنحة التي يتأكد رجال ض ق بأن عقوبتها الحبس[1]، أما في المخالفات فلم ينص القانون على اتخاذ هذه الإجراءات مما يدل على عدم جواز اتخاذها في المخالفات.

أولا: إجراءات التحقيق الوجوبية

أ-إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:

وهو التابع له إقليميا فورا مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

ب-الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة:

ينتقل ضابط الشرطة القضائية فورا وبدون تردد أوتمهل إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالمعاينات وإثبات حالة الجريمة، ووصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حيا أوميتا، ودرجة وعيه والإصابات التي يكون قد تعرض لها، وأوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتا.

جـ-المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها:

أن يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لاعلاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير أماكن الجريمة ونقل الأشياء من المكان الذي وجدت فيه، ويضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أوأشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ويستثنى من هذا المنع التغيير أونقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أوستلزمها معالجة المجني عليه المصاب وتحرير محضر تغيير الحالة ومحضر طمس آثار الجريمة.

د-عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه بهم:

على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا، وتحرير محضر ضبط الأشياء.

هـ-تحرير محضر التحقيق:

بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

[1] راجع: المواد من 42-55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: إجراءات التحقيق الجوازية

أ-الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية[1]:

التعرض إلى الشخص في الطريق وطلب توقفه بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره.

ب-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك:

بغرض الحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه (المادة 61 ق.إ.ج) والإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة.

جـ-منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة:

يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لسماع أقواله بشأن الواقعة وتحرير المحضر وعدم امتثال الشخص لهذا لإجراء يعرضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج، مع تحرير محضر عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة.

د-التحفظ على المشتبه فيه وتقديمه إلى وكيل الجمهورية[2]:

إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على مساهمته في الجريمة، جاز لضابط الشرطة القضائية التحفظ عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون بـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وتضاعف مدة التمديد بحسب نوع الجريمة من مرة إلى خمس مرات. ففي جرائم أمن الدولة، والجرائم الإرهابية والتخريبية تصل إلى 12 يوما.

هـ-الاستعانة بالخبراء الفنيين:

وهم خبراء مؤهلين لمعاينة حالات لا تحتمل التأخير، وإبداء رأيهم.

---

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 51 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و-تفتيش الأماكن دون إذن صاحبها:

يجوز لضابط الشرطة القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة تفتيش مساكن المشتبه فيهم أومسكن أومحل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة، أوشخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أوأشياء أومستندات تتعلق بالجريمة أو مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح منه.

ويشترط في التفتيش حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية مع استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وأن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر ذلك يعين شاهدين ولا يشترط هذا الشرط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع الحفاظ على السر المهني.

ويجب أن يتم التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء ويجوز التفتيش في أوقات النهار أوالليل في الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، أوفي غيرها إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أوإذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن، أوداخل فندق أومنزل مفروش أوفندق عائلي أومحل لبيع المشروبات أو ناد أومرقص أوأماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

ز-تفتيش الشخص المشتبه فيه:

يكون ذلك بالبحث والتنقيب في جسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة والمشرع لم ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه جائز في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش مسكن أومحل إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أوكرامته أو منافاة للآداب العامة. وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى، فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض تحت طائلة البطلان.

ثالثا: تمييز إجراءات التحقيق في حالة التلبس عن التحقيق الأولي العادي

إجراءات التلبس هي في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن صلاحيات قاضي التحقيق وهي تتميز بالوسائل القسرية الماسة بالحريات، دون أن يتمتع الشخص محل الاشتباه بضمانات التحقيق القضائي.

1- السرعة والاستعجال.

2- إلزامية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح وعدم إلزاميتها في الحالة العادية.

3- وجوبية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، وعدم وجوبيتها في الحالة العادية.

4- يزيد المحضر عن الحالات العادية بذكر ساعات الاستجواب والراحة بالنسبة للموقوف للنظر.

5- يجوز لوكيل الجمهورية في التلبس دون الحالات العادية استجواب المتهم وإصدار أمر الإحضار.

6 - التحري في التلبس لا يكون إلا من طرف ضابط شرطة قضائية بينما في الحالات العادية يمكن أن يكون من طرف الأعوان.

7- يجوز الاستعانة بالخبير دون الحالة العادية.

8- التفتيش في التلبس لا يشترط فيه الرضاء الصريح والمكتوب من المعني كما في الحالات العادية.

9- في لا يجوز تحقيقات التلبس تمديد الحجز في غير الجرائم الخطيرة، بينما يجوز تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بـ 48 أخرى، هذا بالإضافة إلى التمديد المقرر للجرائم الخطيرة كذلك في التحريات العادية.

الفصل السادس: النيابة العامة

الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وقد أنيط تمثيل المجتمع في الدعوى العمومية ومباشرتها بجهاز قضائي يسمى النيابة العامة التي هي أول أطراف الدعوى العمومية أي الطرف المدعي في الدعوى، ويتضمن هذا الفصل ماهية النيابة العامة واختصاصها النوعي والمحلي.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تختص النيابة العامة دون غيرها بمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على المتهم، نتعرف في هذا العنصر على مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية وخصائصها وهيكلتها.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

يتضح مفهوم النيابة العامة ببيان ماهيتها، وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجزائي يختص بوظيفة المتابعة والاتهام، تمثل طرفا أصليا أساسيا في الدعوى الجزائية، تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، حيث تنص المادة 29 من ق إ ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..." فهي صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما أن لها بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محددة، ولها وظائف إدارية.

والنيابة العامة هي مجموعة من القضاة يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حسب المادة 3 و4 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004[1] ويؤدون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 57 في 8 سبتمبر 2004، عوض القانون القديم الصادر في 12 ديسمبر 1989 تحت رقم 89-21.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

ليست النيابة العامة خصما وإنما جهاز قضائي يسعى من أجل التطبيق الصحيح للقانون من خلال ممارسته لصلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، ولكن حدث الخلاف الفقهي حول طبيعة النيابة العامة، هل تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية؟

1-الرأي الأول:

يرى البعض أنها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر (14) عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة. وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام 1808 أصبح هؤلاء المفوضين هيأة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوة القانون.

كما تأثر هذا الرأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

2- الرأي الثاني: يرى الرأي الثاني أن النيابة العامة من هيأت السلطة القضائية أعضاؤها قضاة يسميهم الفقه بالقضاء الواقف، يحكمهم القانون الأساسي للقضاء ويخضعون لنفس تكوين باقي القضاة، أي قضاة الحكم والتحقيق الذين يسميهم الفقه بالقضاء الجالس، وكذلك استنادا إلى أن ما يصدر عن النيابة العامة من أعمال هو من قبيل الأعمال القضائية، كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام، والقيام بالتحقيقات الأولية عن الجريمة. أما خضوعها لوزير العدل فما هو إلا إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

3- الرأي الثالث: يرى هذا الفريق أن النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

المطلب الثاني: هيكلة النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي له هيكلة بشرية وإدارية داخل التنظيم القضائي، على مستوى كل من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

الفرع الأول: النائب العام

يمثل النيابة العامة نائبان عامان، الأول على مستوى المجالس القضائية والآخر لدى المحكمة العليا.

[1] راجع: المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي المادة 36 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، والمادة 125 من قانون السلطة القضائية المصري.

1-النائب العام لدى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (المادة 33 ق إ ج). ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (المادة 34 ق إ ج).

2-النائب العام لدى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 11-12 المنظم للمحكمة العليا، والتي تنص بأن المحكمة العليا تتألف من قضاة حكم وقضاة النيابة، وأن قضاة النيابة هم النائب العام والنائب العام المساعد والمحامون العامون.

ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس والمحكمة العليا كما في القانون الفرنسي، بل تكون تبعية كل منهما لوزير العدل.

يساعد النائب العام على مستوى المحكمة العليا نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية يمثل النيابة العامة بشكل غير مباشر لأنه على مستوى المحاكم يمثل النيابة النائب العام لدى المجلس بنفسه طبقا للمادة 33 من ق إ ج أوعن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمى وكيل الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 35 من ق إ ج، فيعتبر هذا الأخير ممثلا للنائب العام ومساعدا له على مستوى المحكمة التي يباشر فيها مهامه[1].

المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة ودورها

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة

ترد خصائص النيابة العامة إلى ستة أمور، يتعلق بعضها بوحدتها في العمل، ويتعلق بعضها الآخر بحريتها في العمل.

[1] راجع: المادتين 33 و35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ-خاصية عدم التجزئة:

تشكل النيابة العامة سلطة واحدة تباشر في مجموعها الإجراءات باسم المجتمع كما لو كانت شخصا واحدا، فهي وحدة متكاملة لا تتجزأ في عملها، بحيث يمكن لكل عضو منها أن يكمل مهمة العضو الآخر أويحل محله بشكل يجعل من العمل أوالإجراء صادرا عن جهاز النيابة في مجموعها.

يسعى كل عضو في جهاز النيابة العامة لتحقيق مصلحة واحدة، فلا يشترط أن يباشر عضو واحد كل إجراءات الدعوى في جميع مراحلها، بل على عكس القضاء الجالس، يمكن لكل عضو أن يحل محل الآخر في أداء المهام. فقد يحرك الدعوى العمومية عضو، ويحضر التحقيق آخر، والمحاكمة عضو ثالث، وأن يطعن في الحكم عضو رابع لم يشارك في تشكيل هيأة الحكم، ويمكن استبدال عضو بآخر في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وهذه الخاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق. حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة والحكم إلا القاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات، وكون القناعة وإلا كان الحكم باطلا. والقيد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن يكون الحلول بين الأعضاء في نفس الرتبة، الإضافة لضوابط الاختصاص المحلي.

ب-خاصية التبعية التدرجية:

يوجد داخل جهاز النيابة العامة تدرج سلمي حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون، أي النواب العامون المساعدون ووكلاء الجمهورية ومساعديهم[1]، حيث تخول هذه السلطة له الإشراف والرقابة. وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأية تبعية سلمية طبقا للمواد 165 و166 من الدستور والمادة 212 من ق إ ج.

لا يعتبر وزير العدل عضوا في النيابة العامة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الإشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء أو توجيه الإنذار طبقا المادة 71 من نفس القانون.

جـ-خاصية الحياد:

يلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحيدة والنزاهة وعدم الانحياز، حيث أضاف التعديل الأخير لسنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فقرة في المادة 33 منه، تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية

[1]- راجع المادتين 31 و33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنها. فوزير العدل يخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامة، ينبغي أن لايخرج عنها حتى لا يتعسف في حق الطرف الثاني للدعوى العمومية. وهذا حتى تبقى النيابة العامة طرفا إجرائيا في الدعوى العمومية وليس خصما للمتهم، لأن صفة الخصم قد تخرجها عن الحيدة أثناء مباشرة الدعوى العمومية. لكن المشرع لم يرتب جزاء معينا عن مخالفة مبدأ الحياد، مثلا كبطلان الإجراء المتخذ.

د-خاصية الاستقلالية:

يقصد بذلك استقلالها عن قضاء الحكم والتحقيق وعن وزير العدل وعن الخصم، وتبدو مظاهر الاستقلالية في:

- حرية النيابة العامة في مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملاءمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية، وإبداء الطلبات والآراء وتسجيل الطعون في الأحكام.

- عدم جواز توجيه أوامر أوتعليمات أو لوم أوانتقاد من الجهات القضائية الأخرى ولا من الوزير في عملها القضائي، كمباشرة الدعوى العمومية أو إحضار الأدلة، أوما يصدر عنها من أقوال وطلبات. كأن تنتقد بأنها أسرفت في اتهام الأشخاص، أوبالغت في العقوبات المطالب بها.

هـ-خاصية عدم الرد:

رغم أن أعضاء النيابة من سلك القضاة، إلا أن القانون يستثنيهم من أحكام الرد بمقتضى المادة 555 من ق إ ج: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وعلة ذلك هو أن النيابة ليست من القضاء المكلف بالفصل، بل تعتبر طرفا في الدعوى يقدم طلبات تخضع لتقدير القضاء، وطرف الدعوى لا يمكن رده. حيث أن الرد يقدم ضد قضاة الحكم والتحقيق بمقتضى المواد 554-555 من ق إ ج ويقصد به طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرا لتوفر أحد أسباب المنع الواردة في المادة 554 ق إ ج مثل وجود علاقة قرابة أو نسب أوتبعية أومصالح بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه، تجعله متحيزا[1].

و-خاصية عدم المسؤولية:

لا يسأل عضو النيابة العامة عما اتخذه من إجراءات يخولها له القانون كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقاب وإجراء التحقيقات والتوقيف والحجز تحت النظر والتفتيش حتى ولو قضي بعد ذلك ببراءة المتهم. وعلة ذلك هو منع تردده من القيام بوظيفته، لكن يسأل تأديبيا عن تقصيره في أداء واجباته،

[1] راجع: المواد 554 و555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أوعن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية. ويسأل جزائيا كذلك بموجب المادتين 107 و108 من ق.ع.ج إذا استعمل سلطاته في ممارسة عمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني: دور النيابة في مباشرة الاتهام

تعمل النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها وفق نظامين هما نظام الشرعية الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية حينما تتوفر الشروط القانونية، ونظام الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وفق الأسباب التي تقدرها.

1- نظام الشرعية:

يطلق عليه البعض النظام القانوني الإلزامي، أونظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا النظام أنه يلزم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إذا توافرت أركان الجريمة، وثبتت المسؤولية لشخص معين عنها، حيث يقتصر دور النيابة العامة على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام.

ونظام الشرعية يعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

2- نظام الملاءمة:

مقتضى المبدأ هو ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة، بأن تحرك أولا تحرك الدعوى العمومية ودون أن تكون ملزمة أومقيدة أوممنوعة في تحريكها. وفائدة هذا النظام هو تخفيف العبء عن القضاء باستبعاد القضايا البسيطة أومراعاة لمقتضيات النظام العام، مراعاة لبعض الظروف التي تحيط بها، والتي قد تخفف من خطورتها، حيث يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف. ويكون مجرد التهديد برفع الدعوى العمومية كافيا بذاته للتأثير في المتهم وردعه بدلا من الحكم بالإدانة.

لم يعد دور النيابة مقصورا على كونها مجرد جهاز يحيل المخالفات القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يتمثل كذلك في حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء باتخاذ قرار الحفظ أو اتخاذ بدائل إجراءات الدعوى.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للنيابة العامة

في سبيل أداء وظيفتها الأساسية المتمثل في مباشرة الدعوى العمومية تتمتع النيابة العامة بسلطات واختصاصات واسعة، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، والذي تمارسه على نطاق جغرافي يرعى فيه التقسيم القضائي لمجموع المجالس والمحاكم على مستوى الوطن، وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحيز الجغرافي الذي يمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كل مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة. فما هي حدود هذا الاختصاص الإقليمي وما هي معايير انعقاده؟ .

الفرع الأول: حدود وضوابط الاختصاص الإقليمي المحلي للنيابة العامة

لدراسة الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة نتحدث عن ضوابط هذا الاختصاص، ثم حدوده على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

أ-حدود الاختصاص الإقليمي المحلي للنيابة العامة:

جاء في نص المادة 35 منه بأنه يمثل النائب العام النيابة العامة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيز الجغرافي الذي تمتد إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أومجلس فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الإداري الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أوالدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

فدوائر الاختصاص أوالتقسيم القضائي وتوزيعه حسب التقسيم الإداري يحددها قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر رقم 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997[1]، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 63-98 بتاريخ 16 فبراير 1998 يبين كيفية تطبيق الأمر رقم 97-11. والذي يحدد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وهذا في انتظار تنصيب باقي المجالس القضائية في الولايات العشر

[1]راجع: الأمر رقم 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997، ج.ر، الجزائر، عدد 15، 19 مارس 1997، حل محل قانون التقسيم القضائي القديم رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو 1984، الذي صدر بعد قانون التنظيم القضائي للبلاد تحت رقم 84 بتاريخ 4 فبراير 1984.

الجديدة التي أضيفت وصار عددها إلى 58 ولاية، بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[1].

ب-ضوابط الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة:

طبقا للمادة 37 من ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محل ارتكاب الجريمة أومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أومحل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر.

وهناك ضابط اختصاص يتعلق بجريمتي إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقر المصرف الذي سحب فيه الشيك، أومكان إقامة المستفيد من الشيك (المادة 375 مكرر ق ع ج).

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة

يمكن على سبيل الجواز أن يمتد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلق الأمر بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية الأربعة التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، وهي محاكم سيدي محمد ووهران وقسنطينة وورقلة، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دوائر اختصاص عدة مجالس قضائية أخرى في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/37 ق إ ج. وهي الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وجرائم المخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، على النحو التالي:

1-محكمة سيدي محمد(بالعاصمة): تشمل المجالس القضائية لـ الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، البليدة، المدية، الجلفة، الأغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلى.

2-محكمة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لـ: قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس خنشلة، باتنة.

3-محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لـ: وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموشنت، تلمسان، غليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.

[1] حاليا هناك مشروع لتعديل قانون التقسيم القضائي بما يتوافق مع التقسيم الإداري الجديد الذي أضيفت فيه عشر ولايات، يبين المحاكم التابعة لهذه الولايات وينشئ مجالس قضائية خاصة بها.

4-محكمة ورقلة تشمل المجالس القضائية لـ: ورقلة، تمنراست أدرار، إيليزي، تندوف.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي الوطني للنيابة العامة

اختصاصا وطنيا للنيابة العامة لدى محكمة سيدي محمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم:

أ-القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي:

تباشر النيابة لدى محكمة سيدي محمد وفي الاستئناف لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني، ضمن هيئة قضائية تسمى القطب الجزائي الاقتصادي المالي الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والذي أضاف فيه المواد القانونية التي تنظيمه وهي المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر15 حيث نصت المادة 211 مكرر منه أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه (المادة 211 مكرره من ق إ ج). وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المتسبب في تلف أو ضياع أموال العمومية أو خاصة، وتبييض الأموال.
- جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.
- جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 26 يوليو 1996.
- جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005.

[1] راجع: الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، الجزائر، عدد 51، الصادرة في 31 غشت 2020.

يتولى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي الاقتصادي المالي الوطني المتابعة ضد الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. ويقصد بالجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أوالشركاء أوالمتضررين أوبسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أوجسامة الأضرار المترتبة عليها أولصبغتها المنظمة أوالعابرة للحدود الوطنية أولاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أوخبرة فنية متخصصة أوتعاون قضائي دولي (م211 مكرر3 ق إ ج).

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من ق إ ج[1] فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر من القانون نفسه إلى وكيل الجمهورة لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه سواء خلال التحريات الأولية أوالمتابعة أوالتحقيق القضائي، وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قراره بالتخلي عن الملف.

ب-الامتداد الوطني للاختصاص الإقليمي في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا الاختصاص اختصاصا إقليميا ممتدا لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة وهي محكمة سيدي محمد، إلى كافة التراب الوطني، نصت عليه المادة 211 مكرر16 ونظمته المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر21، وذلك ضمن الباب الخامس المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية.

جرائم الإرهاب هي تلك المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي كل جريمة خطيرة ذات هدف مالي ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة تتكون من شخصين فأكثر.

جـ-القطب الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

استحدث المشرع هذا القطب الجزائي المتخصص بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم قانون الإجراءات الجزائية[2]، ونظمه في المواد 211 مكرر22 إلى 211 مكرر29 من ق إ ج.

[1]راجع: المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]راجع: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، الجزائر، عدد 65 ، الصادرة في 26 غشت 2021.

حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي الوطني، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني (المادة 211 مكرر 23 منه).

يختص هذا القطب حصريا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 211 مكرر منه إذا كانت تشكل جنحا، ويختص أيضا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

حيث يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أية جريمة ترتكب أويسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أونظام للاتصالات الإلكترونية أوأي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 211 مكرر 22 منه).

ويقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أوالشركاء أو المتضررين أوبسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أولصبغتها المنظمة أوالعابرة للحدود الوطنية أولاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أوخبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي (المادة 211 مكرر 25 ق إ ج).

وتتمثل الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي يختص بها القطب عندما تكون جنحا في تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 مكرر 24 منه وهي:

1-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

2-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور منشأتها المساس بالأمن أوالسكينة العامة أواستقرار المجتمع.

3-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أوالعابر للحدود الوطنية.

4-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

5- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

6-جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وإذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني

الجزائي الاقتصادي المالي، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لهذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المواد 211 مكرر 28، 211 مكرر 29 ق إ ج).

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة

خول المشرع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهيلا لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بداية من تلقي الشكاوى والبلاغات إلى غاية صدور الحكم والعمل على تنفيذه[1].

يتحدد الاختصاص الأساسي لنيابة العامة في الدعوى العمومية بالمواد 1 و2 و35 مكرر، 36 مكرر من ق إ ج وتتلخص في الاتهام والمتابعة من خلال الاختصاص بالتحقيقات الأولية ثم تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها ثم تنفيذ الحكم الصادر بصددها. حيث تجتمع أغلب هذه الاختصاصات بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 36 ق إ ج، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات)

1-تلقي الشكاوى والبلاغات:

تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم بتلقي الشكاوى من المواطنين أوالموظفين في بعض الإدارات ودراستها للتأكد من جديتها بالتحريات ومن ثم الرد عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أوبدائل المتابعة أوعدم المتابعة.

2- إدارة نشاط الشرطة القضائية:

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة المادة 12 والمادة 36 ق إ ج). ومن مظاهر هذه الإدارة مثلا ما ورد في المواد 17 و18 و18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلفهم به من أعمال، والتزامهم بطلب الإذن لهم بالقيام بالإجراءات التي يشترط فيها إذن والتزامهم بإرسال محاضر أعمالهم بعد انتهائهم.

---

[1] ولقضاة النيابة اختصاصات غير جزائية مثل:

- التدخل في الدعاوى المدنية كطرف منضم أو طرف أصلي
- صلاحيات واختصاصات إدارية يمارسونها تحت سلطة وإشراف النائب العام مثل الإشراف على السير الإداري لكتابات الضبط وموظفي المحاكم والمجلس القضائي والمؤسسات العقابية، وأعوان الدولة كالمحضرين والموثقين وتنظيمهم. ومراقبتهم وانضباطهم المهني.
- الإشراف على مراقبة الحالة المدنية في إطار الأمر رقم 70-20 والأمر رقم 72-37 المتعلقين بالحالة المدنية.
- ويعتبر النائب العام في مجال المراسلات والاتصالات همزة الوصل بين وزارة العدل والمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

3-مباشرة إجراءات التحقيق الأولي:

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فوصوله مثلا إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية. وتتضمن التحريات كذلك التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص... إلخ.

4-منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني:

طبقا للمادة 36 مكرر من ق.إ.ج يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أوجنحة، ويمتد المنع لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي جرائم الإرهاب أوالفساد يمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات[1].

5-إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:

أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرب والتصنت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقا للمواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من ق.إ.ج والجرائم الخطيرة هي جرائم الإرهاب، والمخدرات والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، بالإضافة إلى جرائم التهريب بموجب المادة 34 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، وجرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وجرائم عصابات الأحياء، بموجب المادة 20 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 31 غشت 2020[2].

6-الاستعانة بالمساعدين المتخصصين:

وذلك في المسائل الفنية أثناء مختلف مراحل الإجرائية تحت مسؤولية النيابة، واطلاعهم على ملف الإجراءات (المادة 35 مكرر ق إ ج).

7-اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء:

يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي أن يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مهددين في حياتهم أوسلامتهم الجسدية

[1]- راجع: المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 31 غشت 2020، ج. ر، الجزائر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمة التي يريدون الإدلاء بها إلى القضاء في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة[1].

التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية... إلخ.

8-الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس:

1. إصدار أمر إحضار: ضد المتهم طبقا للمادة 58 في الجنايات المتلبس بها وطبقا للمادة 110 ق إ ج في الجنح المتلبس إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمام وكيل الجمهورية. يكون هذا الأمر مكتوبا مؤرخا وموقعا، وتدون فيه معلومات المتهم ونوع التهمة. ويكون نافذا في جميع أنحاء الوطن.

2. الانتقال إلى مكان حادث الوفاة لإجراء معاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء: (المادة 62 ق إ ج).

3. إبداء الرأي في مسائل محددة: مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضد المتهم الهارب أوالمقيم بالخارج (المادة 119 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت (المادة 125 ق إ ج)، أوفي رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الاتهام (المادة158 ق إ ج).

4. استجواب المتهم: في حالة الجناية المتلبس بها، وفي إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها (المواد58، 339 مكرر ق إ ج).

9-التصرف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحريات:

ويكون ذلك باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي عدم المتابعة بقرار الحفظ، أوبدائل المتابعة بالصلح والوساطة، أوالمتابعة باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري، أوالإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي أوالاستدعاء المباشر أوالطلب الافتتاحي للتحقيق.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي

أولا: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي

1- اختيار قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية وقضاة تحقيق ملحقين (المادة 70 ق إ ج).

2- تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره (المادة 71 ق إ ج).

3- مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا (المادة 69/1 ق إ ج).

[1] طبقا للمواد 65 مكرر19 إلى 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- الطعن بالاستئناف ضد جميع أوامر قاضي التحقيق (الم 170 ق إ ج).

ثانيا: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

1- تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أوالإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.

2- إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات (الم 269 ق إ ج).

3- تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية.

4- توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة (الم 288 ق إ ج).

5- تقديم ما تراه مناسبا من طلبات.

6- الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم (الم 417،420، 495، 497 ق إ ج).

7- تنفيذ الأحكام الجزائية المواد 29، 36 وطبقا لأحكام (الم 109 و114 و118 من ق إ ج) بالنسبة لقرارات التحقيق وتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية طبقا للمادة 324 ق إ م وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.

8- إعداد ملفات رد الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية. تحدثنا في هذا العنصر الثاني أعلاه عن الاختصاص النوعي للنيابة العامة، ويقصد به الاختصاص من حيث نوع الإجراءات التي تكون من صلاحياته، وللنيابة العامة اختصاص نوعي من ناحية نوع الجرائم التي تختص بمتابعتها، فهي تختص بجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة. كما أن للنيابة العامة على مستوى الأقطاب القضائية اختصاصا نوعيا متخصصا في نوع معين من الجرائم، وهي المذكورة في العنصر أعلاه المتعلق بالاختصاص الإقليمي الوطني والجهوي.

الفصل السابع: قاضي التحقيق

قضاء التحقيق هو الجهاز الثاني من الأجهزة الثلاثة في القضاء الجزائي إلى جانب قضاء الاتهام وقضاء الحكم، فإن كانت هذه الأجهزة الثلاثة تتدخل في الملف الجزائي الواحد، فإن المبدأ الذي يحكمها هو استقلالية الوظائف، فإذا كانت وظيفة قضاء النيابة هي المتابعة والاتهام بمباشرة الدعوى العمومية، ووظيفة قضاء الحكم هي الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، فإن وظيفة قضاء التحقيق هي التحقيق القضائي في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فينبغي ألا تجتمع هذه المهام الثلاثة في يد واحدة. فالتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى العمومية تسبق مرحلة المحاكمة وتلي المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية التي هي التحقيق التمهيدي. وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة

المبحث الأول:

إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق التحقيق الابتدائي

هو مرحلة وسطى تعقب مرحة التحقيق التمهيدي الاستدلالي، وتسبق التحقيق القضائي النهائي، يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها نفيا وإثباتا للنظر في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة. سيتم التعرف في هذا المبحث على مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه.

المطلب الأول:

مفهوم التحقيق الابتدائي

إذا كان التحقيق التمهيدي هو تحقيق بوليسي شبه قضائي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، فإن التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو طابع قضائي تقوم به جهة قضائية مختصة بالتحقيق، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم، وهي مقيدة بإطار الشرعية الإجرائية ومحاطة بسياج من الضمانات. وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن الدرجة الأولى لقضاء التحقيق هو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية والدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي هي غرفة الاتهام على مستوى المجلس.

سيتم التطرق لتعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه وعلاقته بالتحقيق التمهيدي والتحقيق النهائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أوالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

ويعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة تتوقف الدعوى عند هذا الحد.

– يختص بهذه المرحلة قضاء التحقيق الذي يتكون من درجتين هما قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

– ويعتبر التحقيق الابتدائي وجوبيا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح، وجوازيا في مواد المخالفات[1].

– نظم المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق والذي يتم على درجتين، الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقا للمواد 175-66 ق.إ.ج، والثانية على مستوى المجلس القضائي هي غرفة الاتهام طبقا للمواد 176-211 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاة نهائية لا يعبر منه على المحكمة سوى الدعاوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها. وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بألا يحال أمامه متهم بأدلة ضعيفة وغير كافية. ومن ثم توفير للجهد والوقت، وتجنيب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها.

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يكفل التوازن بين المصلحة العامة والخاصة لأنه قضاء محايد ومستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والمساس بالحرية، ومعاملة المتهم على أساس الأصل الذي هو البراءة. ووجوب كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني:
خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص أساسية هي السرية والوجاهية والتدوين.

الفرع الأول: سرية التحقيق

على عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإن التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السرية، تنص عليه المادة 11 من ق.إ.ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

[1] طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– ويقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أية معلومة منه[1].

وهم قضاة التحقيق والنيابة العامة ومساعديهم المباشرين مثل كتاب الضبط والشرطة القضائية في حالة الندب والمحضرون، والمترجمون.

في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المتهم والمدعي المدني والشهود، أما المحامي فهو غير ملزم بنص المادة 11 من ق.إ.ج لكنه يخضع لأحكام المادة 301 من ق.إ.ج التي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

– والحكمة من سرية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تأثر القاضي المحقق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يفقده الحياد والموضوعية، وتفيد السرية في حماية الأدلة وعدم السماح للمتهمين من الفرار أومن العبث بالأدلة.

وتحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: حضور الخصوم

تجري إجراءات التحقيق بعلانية أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 من ق.إ.ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أوتعزيزها[2].

فيحق للمتهم اصطحاب محاميه كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد 100، 102، 104 من ق.إ.ج.

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم طلبات وإبداء رأيه في دفوع المتهم ومحاميه (المواد: 82، 87، 106 من ق إ ج).

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق، كتعذر حضور الشاهد أمام المتهم خشية الضغط عليه أو نظرا لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أويندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أووجود وقائع على

[1] راجع: المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وشك الاختفاء، وتدون في المحضر دواعي الاستعجال، كما أنه في حالة الاستعجال كذلك يسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أومن ينوبه حسب المادة 47 ق.إ.ج وذلك حرصا على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

الفرع الثالث: تدوين الإجراءات

ينبغي تدوين كل الإجراءات التي تتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر (محضر الاستجواب محضر سماع الشهود محضر المعاينة...) وكذلك الأوامر لا تكون شفهية. وأي إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم[1].

والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق ومناقشة ما تم منها. وحيازة الحجية على ما تضمنته من أدلة. وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلة صحيحة يطمئن إليها في حكمه.

وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعين أن يكون مستوفيا للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب... إلخ.

المبحث الثاني:

التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة

يمثل قاضي التحقيق هيئة قضائية قائمة بذاتها، بصلاحيات واسعة يستمدها من القانون، ويقوم بكافة إجراءات التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة، ويبت في طلبات الأطراف ويصدر قرارات تتعلق بالتحقيق. فما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق.

المطلب الأول:

ماهية قاضي التحقيق

تعود الأصول التاريخية لنظام قاضي التحقيق في القانون الوضعي إلى القانون الفرنسي حيث كان يعرف في بداياته الأولى بالملازم الفرنسي كضابط تابع للملك، حيث تم إنشاء هذا المنصب سنة 1522م بموجب تصريح ملكي صادر عن فرانسوا الأول.

ثم تطور الأمر بعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808، لكن لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 23 ديسمبر 1957م. وعرف نظام قاضي التحقيق نجاحا كبيرا في مطلع القرن العشرين تجاوز الدول اللاتينية إلى ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال والدول المتأثرة بها ثم بموجب قانون 15 جوان 2000 تم استحداث منصب قاضي الحريات والحبس

[1] طبقا للمواد 68 و95 من قانون الإجراءات الجائية الجزائري.

المختص بالفصل في المساءلة ذات الصلة بحرية الأفراد والتي سحبت من قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت والإفراج والنظر في أوامر الرقابة القضائية. وهكذا فإن الجذور التاريخية لنظام قاضي التحقيق في الجزائر هو القانون الفرنسي.

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق

سيتم تحديد مفهوم قاضي التحقيق ودلك من خلال تعريفه ثم تحديد الطبيعة القانونية له ثم التعرض للخصائص المميزة له على النحو التالي:

أولا: التعريف بقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات والأدلة وتمحيصها لكشف الحقيقة.

يعين قاضي التحقيق في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ينتمي إلى قضاة الحكم، ويجوز رده بعد تعيينه في ملف القضية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175 منه، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أوالشهود، ثم الانتقال للمعاينة أولإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أوتحويل المستندات للنائب العام، والإفراج المؤقت تلقائيا أوبالموافقة على طلبه أورفضه بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ينتمي إلى قضاة الحكم[1].

ثالثا-خصائص قاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بجملة من الخصائص، والتي سيتم عرضها على النحو التالي:

1-استقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة:

يأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حسب المواد 38، 67، 68 من ق.إ.ج، فالاتهام من اختصاص النيابة العامة، أما التحقيق فجعله من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام[2].

[1] القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2004.

[2] راجع: المواد 38، 67، 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية في عمله عن النيابة العامة، رغم أنه لايجوز مباشرة التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية. لأن هذا الأخير هو المهل قانونا لاختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا لكل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للمادة 70 ق.إ.ج.

وتظهر استقلالية قاضي التحقيق أيضا، في كون منصب قاضي التحقيق منصبا قضائيا نوعيا، تطبيقا للمادتين49 و50 من القانون العضوي الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة لحقوق الدفاع حيث أن وكيل الجمهورية لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى بعد تعديل المادة 71 من ق. إ.ج، ولا يستطيع حسب المادة 69 ق.إ.ج إلزامه بالطلبات، بل له سلطة تقديرية في التحقيق حيث تنص المادة 68 ق.إ.ج أن قاضي التحقيق يمكنه أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة يسعى للبحث عن كل الأدلة، سواء كانت أدلة الإثبات أوأدلة النفي، طالما توافرت فيها شروط المشروعية.

2-عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه، والحكم فيها، وذلك ضمانا لحقوق الخصوم، وضمانا للأداء الحسن وسرعة إجراءات المحاكمة[1].

وكذلك نصت المادة 260 من القانون السابق ذكره أنه: "لايجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أوالحكم أوعضوا بغرفة الاتهام أم ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

3-عدم مسؤولية قاضي التحقيق:

لايجوز مساءلة قاضي التحقيق مدنيا ولا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها، أوالأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة، إذا لم يتجاوز حدود مهامه. حيث أنه ليس للمتهم أن يطالب القاضي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من إجراء حبسه أوتفتيشه أوتفتيش مسكنه وغيرها من الإجراءات. ويمكن تبرير عدم مسؤولية قاضي التحقيق بضرورة إتاحة الفرصة له للكشف عن الحقيقة، شرط أن لايكون قد تعمد الخطأ وأن لايكون هذا الخطأ جسيما.

4-قابلية قاضي التحقيق للرد:

وعكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق كقاضي حكم يجوز رده ويجوز طلب تنحيته من ملف القضية، سواء من قبل المتهم أوالمدعى المدني أووكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر (المادة 71 ق.إ.ج).

[1] طبقا لنص المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

وقضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أوشفوية لهم، ولايخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم وللقانون.

رابعا-كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية

قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنايات إلا بطريقتين حددهما قانون الإجراءات الجزائية وهما الطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية المادة (67 ق.إ.ج)، أوالشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور (المادة 72 ق.إ.ج)[1].

وفي جميع الحالات لايجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة، وعملا بالمادة 70ق.إ.ج إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أوتشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أوعدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند افتتاح التحقيق أوأثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهو الذي يصدر أوامر التصرف والأوامر القسرية الماسة بحرية المتهم.

خامسا-الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق:

1-الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق:

أ-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص المحلي أوالإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله وفقا لأحكام المادة 1/40 من ق.إ.ج إما بمكان ارتكاب الجريمة أوبمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، أوبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة[2].

تمديد الاختصاص:

ويجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 2/40 ق.إ.ج) ويتعلق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمد وهران قسنطينة وورقلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

ب-الاختصاص الوطني:

[1] المادتين 67 و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولقاضي التحقيق اختصاص وطني في القطب الجزائي المالي، وفي محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية [1].

2-الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أومن غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية. وعليه أن يعود لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي. تنص المادة 67 في الفقرتين 3 و4 ق.إ.ج: "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أوشريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أوالمحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام سواء من طرفه أومن طرف النيابة أوالمدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المتهم أوجنسيته أومكانته الاجتماعية.

غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أووظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون، حيث يختص بالتحقيق معهم جهات أخرى حددتها المادة 573 ق.إ.ج بغض النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها، وهو يعين من بين قضاة المحكمة العليا.

في قضايا الأحداث ينص قانون حماية الطفل رقم 15-12، بأنه يمارس التحقيق في الجنح قاضي الأحداث نفسه طبقا للمادة 69منه، ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهو مستقل عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 61 منه.

الفرع الثاني: اختصاصات أوسلطات قاضي التحقيق

تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق وتتنوع حسب الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة، ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من إجراءات، ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين المحقق معهم. هناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى" **أعمال التحقيق**"، ويمكن أن نستخلص هذا المصطلح في القانون الجزائري من استعمال المشرع له في المادة 6/68 ق.إ.ج[2].

[1] راجع: المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 21 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 68 / 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وهناك إجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى "أوامر التحقيق"، وهي على نوعين: أوامر يتخذها في مواجهة متهم معين، كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر يتخذها قاضي التحقيق عقب الانتهاء من تحقيقاته، وهي الأمر بألا وجه للمتابعة، والأمر بالإحالة للمحكمة أوالأمر بإرسال الملف للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية تمهيدا لإرساله لغرفة الاتهام عملا بحكم المادة 66 ق.إ.ج التي تحدد مدى وجوبية التحقيق، والتفرقة في ذلك بين أنواع الجرائم من حيث جسامتها.

أولا-إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق (أعمال التحقيق)

قاضي التحقيق لديه سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبيها. وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلة إثبات التهمة لإدانة المتهم، أوأدلة نفي التهمة لتبرئة المتهم وفقا لنص المادة 68 ق.إ.ج في فقرتها الأولى. ومن أهم هذه الأعمال:

1-الانتقال للمعاينة:

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعاينات الضرورية أوالقيام بالتفتيش، ويخطر ويعلم وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب والقاضي وفقا لنص المادة 79 ق.إ.ج[1].

ويجوز امتداد اختصاص قاضي التحقيق في الانتقال والمعاينة بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بمحكمته، إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، مع التنويه في محضر التحقيق إلى الأسباب التي دعت إلى انتقاله وفقا 80 ق.إ.ج.

2-التفتيش والحجز:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية إجراء تفتيش الأشخاص في حين فصل أحكام تفتيش المساكن، حيث يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

وقد أحالت المادة 82 ق.إ.ج قاضي التحقيق عند تفتيشه لمسكن المتهم إلى المواد من 45 إلى 47 ق.إ.ج، والتي تحدد شروط التفتيش السابق ذكرها.

غير أنه في مواد الجنايات يجوز إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المحددة بموجب المادة 47 ق.إ.ج، شريطة أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية المادة 82 ق.إ.ج. ويكون التفتيش منصبا على مسكن المتهم فقط، كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شخص المتهم[2].

[1] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] طبقا للمادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لتفتيش الأفراد، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تقضي بوجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة.

يمكن لقاضي التحقيق حجز جميع الأشياء والأوراق التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة وسواء كان موجودة لدى المتهم أوأي شخص آخر، ويتم إحصاء الأشياء المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة. وإذا كانت الأحراز عبارة عن أموال منقولة أوذهب وغيرها فيتم إيداعها في الخزينة ولا يجوز قانونا فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه أو بعد دعوته قانونا.

ثالثا: ندب الخبراء

إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي يستدعى رأيا متخصصا، جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعاينات اللازمة خبيرا من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة المقيدين في جدول الخبراء، أما في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاختيار من خارج هذا الجدول[1].

رابعا: سماع الشهود

تعد الشهادة من بين أهم الأدلة التي يلجأ قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة ولذلك خول له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول الى الحقيقة، وقد كرس المادة 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد لسماعه، وكل شخص استدعي للشهادة يؤدي اليمين.

خامسا: الاستجواب

يعد الاستجواب إحدى الإجراءات الأساسية والمهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ونفرق بين نوعين من الاستجواب:

أ-الاستجواب عند المثول الأول:

يكون عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف على هوية المتهم، وفيه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في موضوع التهمة مباشرة ومناقشته فيها، وقد حدد المشرع أغراض هذا الاستجواب بالنقاط الآتية:

1-توجيه الاتهام توجيه التهمة للمتهم في الحضور الأول من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخيره، حتى يأخذ المتهم علما بمركزه القانوني ويتمكن من تحضير دفاعه حيث منعت المادة 2/89 من ق.إ.ج الجزائري سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودا لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع.

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- إخبار المتهم بحقه في الصمت، وعدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأول، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، غير أنه إذا أراد المتهم طواعية التصريح بمعلومات، فإن قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه.

3- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بالمحامي، فإذا لم تتبين له إمكانيات مادية لاختيار محام، فإن القاضي يعين له محام في إطار المساعدة القضائية. أما إذا تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يشرع في استجوابه في الموضوع.

4- تنبيه المتهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير لعنوانه كما يمكن للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

وقد نصت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يجوز لقاضي التحقيق خلافا للمادة 100 من القانون السابق الذكر أن يجري استجوابا في الموضوع إذا دعت حالة الاستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق.

ب-الاستجواب في الموضوع:

هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة. ويهدف الاستجواب الموضوعي الحصول على أجوبة الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، مما قد يؤدي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق.

ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بتاتا بمحاميه[1]، ويمكن لقاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق[2].

سادسا : المواجهة

المواجهة هي إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسلطة قاضي التحقيق، يتمثل في مواجهة المتهم بالخصوم أوبالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة، أومواجهة المتهم بالمجني عليه أوبالشهود. ولا يجوز إجراء مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أوبعد دعوته قانونا قبل يومين من الاستجواب على الأقل ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أومواجهته مع الأطراف الأخرى[3].

سابعا: استخدام أساليب التحري الخاصة

بنفس الشروط والإجراءات التي سبق شرحها في بالنسبة لوكيل الجمهورية والضبط القضائي، وهي المراقبة الإلكترونية والتسرب، وقد تم شرحهما في اختصاصات الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات.

[1] راجع: المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] راجع: المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:
أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تسمى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع إداري وقضائي حيث يمكن الطعن في الأوامر القضائية للنظر فيها أمام غرفة الاتهام.

تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلق النوع الأول بالأوامر الاحتياطية المتعلقة بحرية المتهم، ويتعلق النوع الثاني بأوامر التصرف في ملف التحقيق بعد انتهائه.

الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحرية المتهم

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها ضد المتهم لتقييد حريته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع وهذا تحرزا من هروب المتهم أواختفائه أواتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة.

أولا: الأمر بالإحضار

يعد أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يعد مجرد استدعاء للمتهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر[1].

وتجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

- نوع التهمة الموجهة للمتهم.
- نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة.
- هوية المتهم وعنوانه ومحل إقامته.
- تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.
- تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته.

ويبلغ وينفذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية ويجوز لها استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمتثل المتهم له طواعية.

ثانيا: الأمر بالقبض [2]

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

---

[1] راجع: المواد 110 – 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المواد 119– 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (119ق.إ.ج) ضد المتهم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أوالمتهم الفار أوالموجود خارج التراب الوطني وكان متهما بجنحة عقوبتها الحبس أو أشد، ولا يجوز إصدار أمر القبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط. ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوة العمومية الذين يسلمون نسخة من هذا الأمر للمتهم.

ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها ويتعين على قاضي التحقيق استجواب المتهم الذي نفذ عليه أمر القبض أوأمر الإحضار خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستجوب خلال هذه المدة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أومن أي قاضي آخر من قضاة الحكم وإلا أخلي سبيله. ويعد محبوسا حسبا تعسفيا كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب (المادة 121 من ق.إ.ج) ويسأل جزائيا كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه.

ثالثا: الأمر بالإيداع [1]

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المتهم ويعتقله. يكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق.إ.ج الذي يكون مسببا. ويشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد.

رابعا: أمر الحبس المؤقت

أ-مفهوم الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

ويعد الحبس المؤقت أحد الإجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء ولذلك قرر المشرع الجزائري في نص المادة 123 ق.إ.ج أنه إجراء استثنائي، وحدد الشروط الشكلية والموضوعية لإصداره.

وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمة فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الإنسان إلا بموجب أحكام نهائية بالإدانة.

- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.
- أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مسببا واستثنائيا لضرورات التحقيق.

[1] راجع: المواد 117- 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– أن يبلغ أمر الحبس المؤقت للمتهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

ب– مدة الحبس المؤقت:

1–في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسا وأدت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام، يجوز حبس المتهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتا لمدة شهر غير قابلة للتجديد.

2–في الجنح الأخرى غير المذكورة في المادة 124 تكون مدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة بقرار مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لمدة أربعة (4) أشهر أخرى (المادة 125 ق إ ج)، أي أن أقصى مدة للحبس في هذه الجنح هي ثمانية (8) أشهر.

3–في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر ويجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق، وعليه يصل الحبس إلى 12 شهرا. (المادة 1/125ق إ ج).

4–كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس مرة واحدة ومن ثم تكون أقصى مدة للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي ستة عشرة (16) شهرا (المادة 1/125 ق إ ج).

5–في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يجدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وهكذا تصل المدة إلى 16 شهرا أيضا (المادة 1/125 ق إ ج).

6–في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، وهي الخبرة أو إجراءات جمع الأدلة أو سماع شهادات يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة طبقا للمادة 125 مكرر، وقبل شهر من انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، بمدة (4) أربعة أشهر أخرى فوق المدد القصوى المقررة بالمادة 1/125 ق.إ.ج[1].

7–ويمكن كذلك لغرفة الاتهام تجديد هذا التمديد أربع (4) مرات أخرى في كل مرة أربعة (4) أشهر، أي16 شهرا كمدة مضافة.

فبإضافة مدة التمديد هذه إلى المدد القصوى، تصبح مدد الحبس المؤقت في الجريمة العابرة للحدود:

– 28 شهر في الجنح ذات الحبس أكثر من 3 سنوات.

– 34 شهرا (3 سنوات) في الجنايات ذات السجن 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام.

ولكن المادة 197 مكرر ق إ ج لم تعدل ولم تلغ وهي تنص على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع الإحالة في الجناية العابرة للحدود الوطنية وأثناء هذه المدة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية.

– في حالة إدانة المتهم تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة الأصلية التي يحكم بها.

[1] المادة 125 /1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

– في حالة الحكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا مؤقتا فإنه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئ خصيصا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت (المادة 137 مكرر ق إ ج).

خامسا: أمر الإفراج

يمكن للمتهم أولمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج عن المحبوس مؤقتا في كل مرة مع احترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادة 126 من ق إ ج كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أن يصدر أمر بالإفراج عن المتهم مع ضرورة تقيده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، وإعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته. ويصدر أمر الإفراج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويمكن أيضا لوكيل الجمهورية طلب الإفراج، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخه. فإذا انتهت هذه المهلة ولم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم فورا[1].

أما بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون وتضمن الكفالة مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، والمصاريف التي دفعها المدعى المدني والقائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.

سادسا: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم الماثل أمامه لإجراء الرقابة القضائية، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافيا لتحقيق أهداف التحقيق ومصلحة المتهم على حد سواء ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراء استثنائيا وخطيرا على الحريات الفردية.

فالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامة، حيث يخضع المتهم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 125 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية والتي تعد قيودا على حريته في التنقل والحركة.

ومن بين هذه الالتزامات التي تسلط على المتهم المثول دوريا أمام المصالح والسلطات التي يعينها قاضي التحقيق، تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المتهم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومنع إصدار شيكات والخضوع إلى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الالتزامات التي أوردتها 125 مكرر وما يتبعها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] راجع: المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

سابعا: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت

أ-الإقامة المحمية:

استحدث الأمر رقم 11-02 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] سلطة جديدة تتعلق بحرية المتهم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المتهم في إقامة محمية لمدة معينة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي إحدى أنماط الجريمة المنظمة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 125مكرر على أن الرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أوعدة التزامات، من بينها الالتزام الجديد في الحالة رقم (9) تتمثل في مكوث المتهم بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية في إقامة محمية (Résidence protégée) يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلا بإذن قاضي التحقيق. وتقدر فترة الإجراء بمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

ويقرر هذا النص الجديد حماية مادية وقانونية للمتهم الموضوع رهن الإقامة، حيث بموجب هذا النص يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ب-ترتيبات الرقابة الإلكترونية" السوار الإلكتروني":

تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس الاحتياطي وتأكيدا على طابعه الاستثنائي وتعزيزا لقرينة البراءة، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتاحت المادة 125 مكرر1 القاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية، وذلك بغرض التأكد من مدى التزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 6 ،9:

1-عدم مغادرة حدود الإقليم الذي حدده قاضي التحقيق،

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق،

6-الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم،

9-المكوث في الإقامة المحمية وعدم مغادرتها، عدم مغادرة مكان الإقامة في الأوقات المحددة من طرف قاضي التحقيق.

وأحال المشرع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم.

[1] راجع: الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، الجزائر، عدد 12، مؤرخة في 23 فبراير 2011.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكد إلكترونيا من تواجد وحضور المعني في المكان المحدد في المواقيت المحددة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أوساق الشخص المعني، يلتقط إشاراته جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بعد.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق[1]

يتصرف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقا للمواد 2/72، و3/74 ق إ ج.

– أمر عدم إجراء تحقيق يصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أوكانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

– أمر برفض الادعاء المدني يصدره إذا رأى عدم قبول الادعاء المدني في حالة المنازعة أومن تلقاء نفسه، وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ويتصرف قاضي التحقيق في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى الأوامر وهي الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

– يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى أوبأن لا وجه لمتابعة المتهم إذا رأى أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أومخالفة أوتوافر سبب من أسباب الإباحة أوموانع المسؤولية الجنائية أوموانع العقاب أوانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أوكانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم أوكان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا.

– ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، فيخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، أوكان محبوسا لسبب آخر[2]. ويترتب كذلك رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

– إن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا ويبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

إذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أومخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة، بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي

[1] راجع: المواد 2/72، و3/74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المتهم بالحضور للجلسة في تاريخ محدد، (المادة 164 و165 ق.إ.ج).

ثالثا: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إذا تبين بأن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة مستندات الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قرارا بألا وجه للمتابعة وإما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية[1].

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق

يحق الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وبالنسبة للنيابة يمكن الطعن في جميع الأوامر يمكن استئنافها بما فيها الموافقة لطلباتها (المادة (170). يحق للمتهم أو المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال(3) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك في الأوامر التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 ق إ ج. بالنسبة للمتهم الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، و125 و125 مكرر، 125 مكرر 125 مكرر و127، و143، 154 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

بالنسبة للمدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبالأوجه للمتابعة، والأوامر التي تمس حقوقه المدنية وأوامر قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه.

[1] راجع: المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثامن: غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176-211 منه، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي فتنص المادة 176منه على أنه:" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".

المبحث الأول: التعريف بغرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي جهة في هرم القضاء الجزائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام واحدة، فتتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة.

وتختص غرفة الاتهام بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها درجة تحقيق عليا، هي الدرجة الثانية للتحقيق التي ينتقل إليها ملف التحقيق بأثر الاستئناف، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات[1].

يمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام ومساعديه، ويتولى كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس مهمة غرفة الاتهام مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها إن كانت ناقصة أواعتراها الضعف، وذلك من خلال إجراء تحقيق تكميلي أوإضافي أوإعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى. تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون بالاستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضد أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمه وتصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أوبرفضها، وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات وبطلانها.

كما تبت في طلبات الإفراج إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له وذلك بعد الاطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب.

تؤدي غرفة الاتهام دورا رئيسيا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباريا، إذ تعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة.

المطلب الأول: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي، تتمثل في السرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية أوالوجاهية والتدوين أوالكتابة.

[1] ويحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء من حيث عدم جواز الجمع بين التحقيق والحكم في موضوع واحد، فتنص المادة 260 من ق.إ.ج:" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أوعضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

الفرع الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة، يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة، ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها وإلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره، إذ أنه طبقا للمادة 179 ق.إ.ج يتعين على النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها كما يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل حيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

الفرع الثاني: التدوين أوالكتابة

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، إذ يقوم بذلك كاتب الجلسة طبقا للمادة 177 من ق.إ.ج، إضافة أنه يجب على الخصوم تقديم طلباتهم مكتوبة إلى النيابة العامة.

الفرع الثالث: الحضورية

طبقا للمادة 184 من ق.إ.ج على النائب العام تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، ويعني ذلك جواز حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام[1].

أما فيما يخص مداولات الغرفة فإنها تجرى دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم والكتاب والمترجم، إذ أن الحضور يقتصر على قضاة الغرفة وحدهم وذلك عملا بما جاء في المادة 185من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق أودرجة ثانية للتحقيق في القضايا الجزائية (الأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 27،5 من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جنح ومخالفات) لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وحق الخصوم في الاستئناف الذي يبادرون به للطعن في أوامر قاضي التحقيق، ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان، والفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: التحقيق كدرجة عليا

إن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجزائية للمحاكمة مباشرة.

[1] نقض جزائي 24 مارس 1998 قرر بطلان قرار لعدم تبليغ النائب العام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة طبقا لأحكام المادة 182 من ق.إ.ج، كونه إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع، المجلة القضائية لسنة 1999، عدد1، ص 170.

تتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أوبناء على طلب النائب أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، ومن صلاحيتها بهذه الصفة:

1- لغرفة الاتهام أن تأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية[1] إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة جناية أو جنحة أومخالفة، أولعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم، أو بقاء هذا الأخير مجهولا.

2- الأمر بحبس المتهم مؤقتا أوالاستمرار في حبسه عن طريق تمديده، أوالإفراج عنه طبقا للمادتين 186و192 من ق.إ.ج.

3- ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي طبقا للمادة 190 ق.إ.ج.

4- لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة 189 من ق.إ.ج.

5- حق غرفة الاتهام في التصدي للموضوع، أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا طبقا للمادة 191 من ق.إ.ج.

6- تفصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المضبوطة.

7- لغرفة الاتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، ومن شأنها أن تنسب إليه الجريمة موضوع التحقيق، فإذا كانت الواقعة المجرمة موصوفة بأنها جناية وفق التحديد القانوني في المادتين 27، 5 من قانون العقوبات، فتحيل الملف إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وقد حددت المادة 188 من ق.إ.ج الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة فمثلا إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة أومخالفة وفقا للتحديد القانوني، تحيل القضية لمحكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 196 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة

يشترط في الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق أن يكون صحيحا، صادرا وفقا للقيود والشروط المحددة قانونا، وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء[2]، أو تقرر البطلان للإجراء المشوب بعيب البطلان، أوتقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له، أو أن تأمر قاضي التحقيق أوأي قاضي آخر بإعادة الإجراء الباطل.

[1] نقض جزائي 14 فبراير 1989، المجلة القضائية، سنة 1991، ص 253.

[2] راجع: المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن تصحيح هذا الأخير ليس من اختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها، التي يرفع لها الأمر كله كلما وقع إجراء مشوبا بعيب البطلان، وهنا يجب التفرقة بين صورتين، الأولى إنابة قاضي التحقيق لضابط شرطة قضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، والثانية إجراء القاضي التحقيق بنفسه.

الفرع الثالث: البطلان

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أوبعضها، مما يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية، فتقرر بطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان وجميع الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها طبقا للمادة 191 ق.إ.ج.

تبنى المشرع الجزائري مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا للقول بعدم التمسك بالبطلان طبقا للمادة 2/157 ق.إ.ج، كما يقرر قانون الإجراءات الجزائية في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني.

أولا-حالات البطلان القانوني:

بمجرد توافر الوصف المنصوص عليه قانونا يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان، وهي:

1-بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 47 و45 من ق.إ.ج، أي وجوب تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوبه أو بحضور شاهدين، وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء وإلا كان التفتيش باطلا.

2-بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100، 105 من ق.إ.ج، أي يجب مراعاة الحضور الأول وما يقرره القانون من حقوق المتهم، وسماع المدعي المدني واستجواب المتهم والمواجهة بينهما بحضور محاميهما وإلا رتب البطلان على مخالفتها.

ثانيا-حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية:

إن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه الجنائيين، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها مثلا الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية[1].

[1] راجع: المواد 263 مكرر، 263 مكرر1، 263 مكرر2 المضافة بالقانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، التي تجرم التعذيب بممارسته أوالتحريض عليه أو الأمر بممارسته أوالموافقة عليه أوالسكوت عنه.

وهذا ما جاء في نص المادة 1/159 من ق.إ.ج:" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أوحقوق أي خصم في الدعوى".

الفرع الرابع: تنازع الاختصاص

نص المشرع الجزائري على تنازع الاختصاص في المواد من 545 إلى 547 من ق.إ.ج، فقد يحصل التنازع بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تتبع مجلسا واحدا، أومجلسين أوأكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي تحقيق، أوجهة حكم وجهة تحقيق.

تنازع الاختصاص قد يكون إيجابيا أوسلبيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما به في آن واحد طبقا للمادتين 1/362، 363 من ق.إ.ج.

وقد حددت المادة 45 من القانون نفسه حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

1-أن تكون المجالس القضائية أوالمحاكم أوقضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، قد أخطرت أو رفع الأمر إليهما بشأن جريمة واحدة.

2-أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.

3-إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها، وأصبح حكمها نهائيا.

4-في حالة إخطار قضاة التحقيق الذين ينتمون لمحاكم مختلفة بتحقيق نفس القضية، فأصدر أحدهم بناء على طلب النيابة العامة قرارا بالتخلي عن القضية.

كما خول قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أخرى لغرفة الاتهام، تتمثل فيما يلي:

1-خول القانون رئيس غرفة الاتهام النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أوالمدعي المدني.

2-مراقبة عمل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3-رد الاعتبار القضائي المقرر في المادة 676 وما يليها من القانون نفسه.

[1] راجع: القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من ق.إ.ج، والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية:

1-يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أومن رئيسها عن كل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم. ويجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي[1].

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمح طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون قد اطلع مسبقا على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، كما يسمح لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه[2].

3-دون الاخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية، لغرفة الاتهام:

- أن توجه للضابط ملاحظات،
- أن تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية،
- أن تسقط الصفة عن الضابط نهائيا[3].

4-إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام.

5-تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام طبقا لنص المادة 211 ق.إ.ج.

---

[1] راجع: المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع: المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] راجع: المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة:

تضمنت هذه المطبوعة أهم مواضيع قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمقرر الذي تم اعتماده لتدريس طلبة السنة الثانية (ل.م.د) بداية بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا من خلال مفهومه ومضمونه وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى وصولا إلى الأنظمة الإجرائية التي تم اعتمادها خلال الفترات الزمنية المختلفة.

كما تم التعرض لتعريف الدعوى العمومية وخصائصها وأطرافها، والقيود الواردة على تحريكها وأسباب انقضائها ثم الدعوى المدنية بالتبعية. ثم تم التطرق إلى النيابة العامة والضبطية القضائية والتنظيم القانوني لهما واختصاصهما القضائي واختصاصاتهما، وفي الأخير تم تناول قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

نتيجة للتعديلات المتتالية لقانون الاجراءات الجزائية والتي تضمنت مسارات إجرائية مستحدثة كالوساطة الجزائية كآلية لتفادي المسار التقليدي للدعوى، والمثول الفوري الذي بمقتضاه أستعيض عن إجراءات التلبس كشكل من أشكال تسريع الإجراءات وبدرجة أقل الأمر الجزائي لمواجهة الإجرام البسيط، واستحداث جهة استئنافية في مادة الجنايات تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي يوجب التقاضي على درجتين حماية لحقوق الدفاع، وتوسيع سلطات النيابة العامة التي أصبحت محور السياسة الجنائية ومطالبة بإنجاز سياستها على مستوى كل مجلس قضائي.

وانطلاقا مما سبق، يلاحظ أنه رغم كل هذه التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع الجزائري مازال يسعى جاهدا لإيجاد سياسية جنائية ناجعة لمواجهة كل مخالفات للقانون، وأمام كل التحديات يهدف لإيجاد إجراءات مستحدثة تتماشى مع طبيعة القضايا المستجدة.

كما نقترح على المشرع الجزائري بضرورة مواكبة التطورات والمستجدات من خلال وضع إجراءات جديدة تتماشى مع القضايا المستحدثة، إلى جانب تكثيف الجهود الوطنية المكرسة لمواجهة كل الاعتداءات والحد منها.

وبهذا نرجو من الله أن تكون هذه المطبوعة التي تشمل الإجراءات الجزائية، والتي نضعها بين يدي الطالب بأسلوب سهل وبسيط أن تكون في فائدته إن شاء الله طيلة مشواره الدراسي، لتكون القاعدة الأساسية التي تمكنه من فهم واستيعاب القانون الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

I - قائمة المصادر:

أولا-النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدّل والمتمم.

3-القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

4-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتمم بالقانون 11-15 المؤرّخ في 02 غشت 2011، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 44، في 10 غشت 2011.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 بتاريخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

6-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

II- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

2-حسين طاهري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

3-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

6- علي شملال، السلطة المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2017.

7- علي شملال، السلطة المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017.

8- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية (الجرم المشهود، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، 2010.

9- عبد العزيز سعد، أصول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر.

10- عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت ، دار هومة، الجزائر، 2006.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

12- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

13- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2011.

ثانيا-محاضرات جامعية:

1- وهيبة لعوارم، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، 2020/ 2021.

2- أحمد سعود، محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

3-روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024/2023.

III- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Corinne RENAUT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur,Paris, 2006.

2- PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, Paris, 1998.

الفهرس

فهرس الموضوعات	الصفحة
قائمة المختصرات	أ
مقدمة	ب
الفصل الأول: مدخل الى قانون اجراءات جزائية	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية	01
المطلب الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية	02
الفرع الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	02
الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى	04
المطلب الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية	07
الفرع الأول: النظام الاتهامي	08
الفرع الثاني: النظام التنقيبي	09
الفرع الثالث: النظام المختلط	10
المبحث الثاني: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	11
المطلب الأول: تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر	11
الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام	11
الفرع الثاني: الجهات القضائية المتخصصة	12
المطلب الثاني: المبادئ المسيرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة	15
الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائية	16
الفصل الثاني: مفهوم الدعوى العمومية	19
المبحث الأول: التعريف بالدعوى العمومية	19
المطلب الأول: المقصود بالدعوى العمومية	19
المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية	20
المطلب الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية	20
المطلب الرابع: خصائص الدعوى العمومية	21
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية	22
المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها	23

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	23
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	27
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة	31
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى	36
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية	40
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	40
الفرع الأول: وفاة المتهم	40
الفرع الثاني: التقادم	41
الفرع الثالث: العفو الشامل	44
الفرع الرابع: إلغاء القانون المعاقب	45
الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به	45
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	45
الفرع الأول: سحب الشكوى	46
الفرع الثاني: المصالحة	47
الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة	48
الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية	49
المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية	50
المطلب الأول: المدعي المدني	51
الفرع الأول: صفة المدعي المدني	51
الفرع الثاني: أهلية التقاضي	52
الفرع الثالث: مصلحة المدعي المدني	52
المطلب الثاني: المدعى عليه مدنيا	53
الفرع الأول: المتهم	53
الفرع الثاني: المسؤول المدني	53
المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية	54
المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	54
الفرع الأول: مبررات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	55
الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية	56

الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	59
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني	61
الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني	61
الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني	64
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية	64
الفصل الرابع: مراحل الدعوى العمومية	66
المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية	67
المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي	67
الفرع الأول: تحديد التحقيق التمهيدي	67
الفرع الثاني: أهمية التحقيق التمهيدي	68
المطلب الثاني: خصائص التحقيق التمهيدي	69
المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي	70
الفصل الخامس: الضبطية القضائية	72
المبحث الأول: التعريف بجهاز الشرطة القضائية	72
المطلب الأول: التنظيم القانوني لجهاز الشرطة القضائية	72
الفرع الأول: هيكلة جهاز الشرطة القضائية	72
الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية	75
المطلب الثاني: إدارة الضبطية القضائية والإشراف عليها	75
الفرع الأول: إدارة الضبطية القضائية	75
الفرع الثاني: الإشراف على الضبطية القضائية.	77
الفرع الثالث: مراقبة أعمال الشرطة القضائية	77
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للضبطية القضائية	78
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية	78
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية	78
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني للضبطية القضائية	79
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية	79
الفرع الأول: الاختصاص النوعي العام	80

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الخاص	80
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية)	81
المطلب الأول: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال	81
الفرع الأول: إجراءات الاستدلال والتحري العادية	81
الفرع الثاني: مباشرة أساليب التحري الخاصة	83
المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس	87
الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس	87
الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس	88
الفصل السادس: النيابة العامة	93
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة	93
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة	93
الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة	93
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	94
المطلب الثاني: هيكلة النيابة العامة	94
الفرع الأول: النائب العام	94
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية	94
المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة ودورها	95
الفرع الأول: خصائص النيابة العامة	95
الفرع الثاني: دور النيابة في مباشرة الاتهام	98
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للنيابة العامة	100
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة	100
الفرع الأول: حدود وضوابط الاختصاص الإقليمي المحلي للنيابة العامة	101
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة	103
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي الوطني للنيابة العامة	106
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة	109
الفرع الأول: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات)	112

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي	116
الفصل السابع: قاضي التحقيق	118
المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق التحقيق الابتدائي	118
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	120
الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي	120
الفرع الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي	121
المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي	122
الفرع الأول: سرية التحقيق	123
الفرع الثاني: حضور الخصوم	124
الفرع الثالث: تدوين الإجراءات	125
المبحث الثاني: التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة	125
المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق	125
الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق	126
الفرع الثاني: اختصاصات أوسلطات قاضي التحقيق	126
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق	126
الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحرية المتهم	127
الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق	127
الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	127
الفصل الثامن: غرفة الاتهام	128
المبحث الأول: التعريف بغرفة الاتهام	128
المطلب الأول: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام	128
الفرع الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات	129
الفرع الثاني: التدوين أوالكتابة	129
الفرع الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة	130
الفرع الثالث: البطلان	130

الفرع الرابع: تنازع الاختصاص	131
المبحث الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية	131
الخاتمة	132
قائمة المصادر والمراجع	134
الفهرس	135